

الإعْنَاءُ وَالْمَعَاذِفُ

في ضوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

تألِيفُ

الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

دُ. سَعْدُ بْنُ عَلَى بْنِ وَهْبٍ لِّلْقَوْطَانِي

١٠٤

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الكتاب المعاشر

في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسُيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلٌّ له، ومن يُضلّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد ظهر بعض القراء للقرآن الكريم في النصف الثاني من هذا العام ١٤٣١هـ يفتني بجواز الغناء، والموسيقى، وفتنه نفسه، وفتنه غيره من ضعفاء العلم والإيمان من الناس، والعياذ بالله، ولتيه شكر الله تعالى على ما أعطاه من إجاده حروف القرآن، وحسن الصوت في قراءته، ولتيه سأله العلم والعمل بالقرآن على الوجه الذي يرضيه سبحانه، ولتيه رد هذا الأمر إلى القرآن الذي أتقن حفظ حروفه، وإلى سنة النبي ﷺ، فقد أمر الله بالرِّدِّ إلَيْهِمَا عند التنازع، ولتيه استفاد من علماء عصره المحققين، أمثال الإمام ابن باز رحمه الله ، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ومفتى عام المملكة، وأمثالهم من أهل العلم الراسخين المخلصين، ولكن قدر الله، وما شاء فعل، والله يعفو عننا وعنهم.

وقد كتبت هذه الرسالة «الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة» ردًاً عليه، وعلى أمثاله، وقد بيّنت فيها بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وأعلام التابعين، والأئمة الأربع، وغيرهم من أهل العلم المحققين تحريم الأغاني والمعازف، كما بيّنت ما يجوز من الغناء المباح، وقد قسمت هذه الرسالة إلى

المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف.

المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم.

المبحث الثالث: تحريم الغناء بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة.

المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف.

المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو.

المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير.

المبحث السابع: أضرار الغناء ومفاسده.

المبحث الثامن: ما يباح من الغناء.

المبحث التاسع: الرد على من ضعف أحاديث الغناء.

المبحث العاشر: الفتاوي المحققة في الأغاني والمعازف، وآلات اللهو.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات شيخنا عبد العزيز بن عبد الله

بن باز رحمة الله.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً، نافعاً،
صواباً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به من
انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسيناً ونعم
الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه،
وأمينه على وحيه، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن
بعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

حرر بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٨/٤/٢٠١٤ هـ.



المبحث الأول: مفهوم الغناء والمعازف

الغناء: التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب، والأغنية: ما يتربّن به من الكلام، والجمع: أغاني، وغنٌى: طرب، وترنم بالكلام الموزون، وغيره^(١).

والغناء: هو المعروف بين أهل اللهو واللعب^(٢).

والغناء من الصوت: ما طرب به... ويقال: غنٌى فلان يُغني أغنية، وتغنى بأغنية حسنة، وجمعها الأغاني^(٣).

والغناء اصطلاحاً: هو ترديد الصوت بالشعر ونحوه بالألحان، أما التغنى فهو الترنم^(٤).

والمعازف: يقال: عزف عزفاً لها، والمعازف: الملاهي، وواحد المعازف: عزف على غير قياس، والملاعب التي يضرب بها، يقولون للواحد: عزف، والجمع: معازف.

العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وكل لعب عزف، والعازف: اللاعب بها والمغني^(٥).

(١) المعجم الوسيط، مادة: (غنٌى)، ص ٦٦٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (غناء)، ٣ / ٣٩٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٥ / ١٣٩.

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رؤاس، ص ٣٠٣، وانظر: القاموس الفقهي، لسعدی أبو جيب، ص ٢٧٨.

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة (عزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة

مفهوم الغناء والمعازف

6

وقيل: عزف - بفتح فسكون -: مصدر عزف: اللعب بالآلات
 العزف: أي الموسيقى: كالعود، والطنبور، ونحوهما^(١).

=

(عزف).

(١) معجم لغة الفقهاء للرواس، مادة (عزف)، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني: تحريم القول على الله بغير علم

يظهر بعض الناس في كل زمان فيتكلمون، ويُفتون بغير علم، ولا هُدَى، ويخالفون الكتاب، والسنة، وأصحاب النبي ﷺ، والأئمة الأعلام من المحققين من علماء الإسلام، حتى في بعض المسائل العظيمة التي لو عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر، والمهاجرين، والأنصار؛ لخشيتهم لله، ومراقبته له عَجَلَ، وهذا يدل على عدم خشيتهم لله تعالى، وأنهم من أجهل الناس، ويجهلون ما جاء في الكتاب الكريم، وسنة النبي ﷺ من تحريم القول على الله بغير علم:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ومعنى القول على الله بغير علم: أي بغير دليل صريح من كتاب أو سنة صحيحة صريحة، سواء كان ذلك في أصول الدين، أو فروعه.

٢- وقال الله عَجَلَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتِشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٣

الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١).

٣- وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢).

٤- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ^(٣).

٥- وقال ﷺ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٤)، فقد جعل الله من شرع للناس شيئاً من الدين لم يشرعه الله شريكاً له في تشريعه، ومن أطاعه في ذلك فهو مشرك بالله تعالى شرك الطاعة.

٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) سورة النحل، الآيات: ١١٦-١١٧.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٦٨ - ١٦٩.

(٣) سورة يونس، الآيات: ٥٩ - ٦٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَتَرَعَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَشْرُكْ عَالَمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، وفي لفظ للبخاري: «... حتى إذا لم يبق عالم...» الحديث^(١).

وقد ظهر في هذا الزمان من القول على الله بغير علم الكثير من الناس إلا من عصم الله بالتوبة: فهذا يقول: لا بأس بالاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس، والجامعات في الدراسة، وفي الوظائف في المستشفيات وغيرها، وهذا يفتني بجواز خلوة الرجل السائق بالمرأة، وليس معهما أحد، وذاك يقول بجواز سفر المرأة بدون محرم، والأخر يبيح الربا في البنوك باسم المساهمات، أو الفوائد، وذاك يجيز الاقتراض من البنوك بفوائد، وأخر يجيز قيادة المرأة للسيارة، واحتلاطها برجال المرور وغيرهم، وأخر يجيز تصوير المرأة، ونشر صورتها، وأخر يجيز الصلاة في البيوت، ولا يرى وجوب صلاة الجمعة على الرجال القادرين، وأخر يبيح الغناء والمزامير، وغير ذلك، فإن الله وإنما إليه راجعون»، وهذا يذكرنا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم ١٠٠، ورقم ٣٧٠٣، ومسلم، واللفظ له، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم ١٣ - (٢٦٧٣).

تحريم القول على الله بغير علم

10

بقول سفيان بن عيينة: «كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله، ليس بعالم بأمر الله، وعالم بالله، عالم بأمر الله، يخشى الله، فذاك العالم الكامل، وعالم بأمر الله، ليس بعالم بالله، لا يخشى الله، فذلك العالم الفاجر»^(١).

(١) سنن الدارمي: ١/٨٦، برقم ٣٦٩.

المبحث الثالث: تحريم الغناء من الكتاب والسنة، وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

أولاً: القرآن الكريم يُحرّم الأغاني والملاهي، ويُحذّر منها، ومن ذلك ما يأتي:

١- قال الله تعالى للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ أي: استخف واستجهل^(٢)، قال مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾: قال: بالله ووالغناء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صوته: كل داع إلى معصية الله يجيئك».

قال الإمام ابن حيرر رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس: واستفز من ذرية آدم من استطعت أن تستفزه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتاً دون صوت، فكل صوت كان دعاء إليه، وإلى عمله وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله، فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣). وهذا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٣ - ٦٤.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٧ / ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) المرجع السابق، ١٧ / ٤٩٠ - ٤٩١.

يدل على أن كل داع إلى معصية الله يجيئ من صوت الشيطان^(١)، سواء كان ذلك من اللعب المحرم، أو اللهو والغناء المحرم، أو من المزامير، والموسيقى، وأصوات المسلسلات والطبول، والربابة، وغير ذلك من الأصوات، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «(.. بصوتك) قال الأزهري:
معناه: ادعهم دعاء تستفزهم به إلى جنابك، أي: تستخفهم»^(٢)،
وقال الضحاك: صوت المزمار، وقيل: «بصوتك»: بوسوستك»^(٣)،
والصواب أن صوت الشيطان يشمل كل ما تقدم، والله أعلم.

٢- قال الله عَجَّلَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ لَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ * وَإِذَا تُثْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرَأَ فَبَشِّرْهُ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ

(١) تفسير القرآن العظيم، لأبي بن كثير، ٩ / ٣٩، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٢) تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ١٦٥ هـ، تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط١، دار المعرفة، ٣ / ١٢٣. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٥٣٧، ط٢، دار السلام، ١٤٢٢ هـ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٠ / ٢٩٣. دار الحديث، ط١، ١٤١٤ هـ.

(٤) سورة لقمان، الآيات: ٦، ٧.

سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قيل: «من يشتري الشراء المعروف بالثمن».

وقيل: «بل معنى ذلك: من يختار لهو الحديث ويستحبه»^(١).

وقيل: «أي يستبدل ويختار الغناء، والمزامير، والمعازف على القرآن»^(٢).

وقيل: «يشتري» أي يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء^(٣).

وأما قوله تعالى: «لَهُوَ الْحَدِيثُ»، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء والذي لا إله إلا هو، يرددوها ثلاث مرات»^(٤).

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الغناء وأشباهه»، وفي رواية عنه: «شراء المغنية»، وفي رواية عنه أيضاً، قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»^(٥).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «هو الغناء، والاستماع له»^(٦).
وفسر الإمام مجاهد رحمه الله (لهو الحديث) بـ(الغناء)، وفي

(١) تفسير الطبرى، ٢٠ / ١٢٦، فقد ذكر جميع هذه المعانى السابقة.

(٢) تفسير البغوى، ٣ / ٤٩٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٧٥٩.

(٤) الإمام الطبرى ياسناده في جامع البيان، ٢٠ / ١٢٧.

(٥) جامع البيان للطبرى، ٢٠ / ١٢٨ - ١٢٧، وقد ذكر هذه الآثار بأسانيد المتصلة إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) المرجع السابق ياسناده، ٢٠ / ١٢٨.

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

١٤

رواية عنه: «المغني، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو إلى مثله من الباطل»، وفي رواية عنه: «عَنَى بِاللَّهِوْ: الْطَّبْل»^(١).
 وفَسَرَ عَكْرَمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بِالْغَنَاءِ^(٢).
 وفَسَرَ الضِّحَاكَ رَحْمَةَ اللَّهِ (لَهُوَ الْحَدِيثُ) بِالشَّرْكِ^(٣).

قال الإمام الطبرى رحمة الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى به كُلَّ ما كان من الحديث ملهمياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله: «لَهُوَ الْحَدِيثُ»، ولم يُخَصِّصْ بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك»^(٤).

وقال الإمام ابن كثير رحمة الله في تفسير هاتين الآيتين:
 «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُورًا أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقَرًا فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٥).

لما ذكر تعالى حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، ويستفعون بسماعه، كما قال تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ

(١) جامع البيان، للطبرى، ١٢٩ - ١٢٨ / ٢٠ بأسانيده.

(٢) المرجع السابق، ١٢٩ / ٢٠ بأسناذه.

(٣) جامع البيان، ٢٠ / ١٢٩ .

(٤) المرجع السابق، ٢٠ / ١٣٠ .

(٥) سورة لقمان، الآية: ٦.

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ^(١)، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان، وألات الطرف، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»** قال: هو - والله - الغناء.

قال ابن جرير: حديثي يونس [بن عبد الأعلى]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد عن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وهو يسأل عن هذه الآية: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»** - فقال عبد الله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يردها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا حميد الخراط، عن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء: أنه سأله ابن مسعود عن قول الله: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»** قال: الغناء.

وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بديمة. وقال الحسن البصري: أنزلت هذه الآية: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»** في الغناء

(١) سورة الزمر، الآية: ٢٣

والمزامير.

وقال قتادة: قوله: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»**: والله لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراءه استحبابة، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفع.

وقيل: عنى بقوله: **«يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»**: اشتراء المغنيات من الجواري ...

وقال الفضحـاك في قوله تعالى: **«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»** يعني: الشرك، وبه قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ واختار ابن جرير أنه كل كلام يصد عن آيات الله، واتباع سبيله.

وقوله: **«لِيُضَلِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»** أي: إنما يصنع هذا للتناقض للإسلام وأهله، وعلى قراءة فتح اليماء، تكون اللام لام العاقبة، أو تعليلاً للأمر القدري، أي: فـيـضـوا لـذـلـك ليـكونـوا كـذـلـك.

وقوله: **«وَيَتَخَذِّهَا هُزُواً»** قال مجاهد: ويـتـخـذـ سـبـيلـ اللهـ هـزوـاـ، يستهزـئـ بهاـ.

وقال قتادة: يعني: ويـتـخـذـ آـيـاتـ اللهـ هـزوـاـ. وـقـولـ مجـاهـدـ أولـىـ.

وقوله تعالى: **«أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»** أي: كما استهانوا بآيات الله وسيـلـهـ، أـهـينـوا يومـ الـقيـامـةـ فيـ العـذـابـ الدـائـمـ المستـمرـ.

ثم قال تعالى: **«وَإِذَا تُثْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَانْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقَرَا»** أي: هذا المـقـبـلـ عـلـىـ اللـهـوـ وـالـلـعـبـ والـطـربـ، إـذـ تـلـيـتـ عـلـيـهـ الآـيـاتـ الـقـرـآنـيةـ، وـلـىـ عـنـهـ، وـأـعـرـضـ وـأـدـبـ وـتـصـاصـ وـمـاـ بـهـ مـنـ صـمـمـ، كـانـهـ مـاـ يـسـمـعـهـ؛ لـأـنـهـ يـتـأـذـىـ بـسـمـاعـهـ، إـذـ لـاـ

انتفاع له بها، ولا أرب له فيها، **﴿فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** أي: يوم القيمة يؤلمه، كما تالم بسماع كتاب الله وآياته^(١).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**^(٢) (من) في موضع رفع بالابتداء، و**«لَهُوَ الْحَدِيثُ»** الغناء في قول ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يحرث النفوس، ويعتها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشتبب^(٣) فيه بذكر النساء، ووصف محسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالألات المطربة من الشبيبات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام». انتهى^(٤).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله معلقاً على كلام القرطبي هذا:

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٤٥ - ٤٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) التّشبيّب: ترقيق الشعر بذكر النساء. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢ / ١٠٧٤، مادة (شعب).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ٥٧.

«وَهُذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ كَلَامُ حَسْنٍ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَثَارُ الْوَارَدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ»^(١).

٣- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»^(٢).

قال الإمام الطبرى رحمه الله: «أَفَمِنْ هَذَا الْقُرْآنَ أَيْهَا النَّاسُ تَعْجَبُونَ، أَنْ نَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَضْحَكُونَ مِنْهُ اسْتِهْزَاءً بِهِ، وَلَا تَبْكُونَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لِأَهْلِ مَعَاصِي اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ مَعَاصِيهِ (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) يَقُولُ: وَأَنْتُمْ لَا هُوَ عِنْدُكُمْ مِنَ الْعِبَرِ وَالذِّكْرِ، مَعْرُضُونَ عَنْ آيَاتِهِ؛ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: دُغْ عَنَا سُمُودُكَ، يُرَادُ بِهِ: دُغْ عَنَا لَهُوكَ، يُقَالُ مِنْهُ: سَمَدَ فَلَانَ يَسْمُدُ سُمُودًا».

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه، فقال بعضهم: غافلون، وقال بعضهم: مغنوون...»^(٣).

وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الغناء، وهي يمانية: يقولون: اسمد لنا: تغنّ لنا»، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «السامدون: المغنون بالحميرية»، وكذا قال عكرمة، وقال الضحاك: «السمود: اللهو واللعب»^(٤).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، ٢١ / ١١٠ - ١١١.

(٢) سورة النجم، الآيات: ٥٩ - ٦١.

(٣) جامع البيان، ٢٢ / ٥٥٩.

(٤) جامع البيان، ٢٢ / ٥٦٠ - ٥٦١، بأسانيده المتصلة، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٣ / ٢٨٤.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «وقال عكرمة [عن ابن عباس]: هو الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنووا ولعبوا»^(١)، يعني المشركين، وقال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ» قال: ((الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غن لنا»^(٢).

والسمد كما تقدم: الغفلة، واللهو، ويدخل في ذلك الغناء^(٣).

٤- قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَسْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُورِ مَرُوا كِرَاماً»^(٤).

قوله: «لَا يَسْهُدُونَ الزُّورَ»، قال الضحاك: «الشرك، وقال مجاهد: لا يسمعون الغناء، وقال ابن جريج: هو قول الكذب».

قال الإمام الطبرى رحمه الله: «إذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل: لا شركاً، ولا غناء، ولا كذباً ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عَمَّ في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يُخَصَّ من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها، من خبر أو عقل»^(٥).

(١) تفسير البغوي، ٤ / ٢٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧ / ١٢٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٣ / ٢٨٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٣ / ٢٨٤.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٥) تفسير الطبرى، ١٩ / ٣١٤.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «**لَا يَشْهُدُونَ الْتُّورَ**» قيل: هو الشرك، وعبادة الأصنام، وقيل: الكذب، والفسق، واللغو، والباطل، وقال محمد بن الحنفية: «**لَا يَشْهُدُونَ**: اللهو والغناء...»^(١).

٥- قال الله تعالى: «**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةً**»^(٢).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ**»، يعني: بيت الله العتيق «إلا مُكاء»، وهو الصفير... وقد قيل: إن (المكو)؛ لأن يجمع الرجل يديه، ثم يدخلهما في فيه، ثم يصيح، ويقال منه: «مكت است الدابة مُكاء»، إذا نفخت بالريح، ويقال: «إنه لا يمكن إلا است مكسوفة»؛ ولذلك قيل للاست: (المُكَوَّة)، سُمِّيت بذلك^(٣).

وأما «التصدية»، فإنها التصفيق، يقال: «صَدَّى يُصَدِّي تصدية»، و«صفق»، و«صفح»، بمعنى واحد^(٤).

قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رض: «المُكاء»: التصفيق، و«التصدية»: التصفيق^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٣٣١، وتفسير البغوي، ٣ / ٣٧٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٣) قال العلامة محمود محمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبرى، ١٣ / ٥٢١: «وتمام سياقه أن يقال: «سُمِّيت بذلك لصفيتها».

(٤) جامع البيان الطبرى، ١٣ / ٥٢١ - ٥٢٢.

(٥) المرجع السابق بأسانيده المتصلة، ١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٤.

وقال بذلك: مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، وقتادة، وابن زيد^(١)، وعكرمة، وأبو رجاء العطاردي، ومحمد بن كعب القرظي، وحجر بن عنبس... وزاد مجاهد: وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم^(٢).

قال ابن كثير: «وقال السدي: المكاء: الصغير... والتصدية: التصفيق، وقال ابن عباس: كانت قريش تطوف بالكعبة عراة تصفيرٌ وتصفق، والمكاء: الصغير، وإنما شبهوا بصفير الطير، وتصدية التصفيق... قال قرّة: وحكي لنا عطية فعل ابن عمر، فصفر ابن عمر، وأمال خده، وصفق بيديه، وعن ابن عمر أيضاً أنه قال: كانوا يضعون خدوthem على الأرض، ويصفقون ويصيرون... وقال عكرمة: كانوا يطوفون بالبيت على الشمال، وقال مجاهد: وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبي ﷺ صلاته، وقال الزهرى: يستهزئون بالمؤمنين»^(٣).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: «﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ إِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ أي: صغيراً وتصفيقاً، فعل الجهلة الأغبياء، الذين ليس في قلوبهم تعظيم لربهم، ولا معرفة بحقوقه، ولا احترام لأفضل البقاع وأشرفها، فإذا كانت هذه صلاتهم فيه، فكيف ببقية العبادات؟ فبأى: شيء كانوا أولى بهذا البيت من المؤمنين الذين هم

(١) انظر: جامع البيان، ١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧ / ٧١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٧ / ٧١ - ٧٢.

في صلاتهم خاسعون، والذين هم عن اللغو معرضون، إلى آخر ما وصفهم الله به من الصفات الحميدة، والأفعال السديدة»^(١).

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة الصريحة تحرم الغناء، والمزامير،

وآلات اللهو المحرمة، وهي على النحو الآتي:

١- عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبني: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرْرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَتَرْلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ^(٢) يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بَسَارَحَةً لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيُسِّيَّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٢- وعن شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْتَانِ مَلُوْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَتْنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٣٢٠.

(٢) العَلْمُ: المَنَارُ، وَالْجَبَلُ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، ٣ / ٥٦٠.

(٣) البخاري معلقاً مجزوحاً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥٤/١٥، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٢٨٢/٣، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٢/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،

. ١٣٩ / ١

(٤) مسند البزار، ٢ / ٣٦٣، برقم ٧٥١٣، والضياء المقدسي في المختار، ٦ / ١٨٨، وحسنه

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغَيْرَاءَ، وَزَادَنِي صَلَةَ الْوَتْرِ»^(١).

والمزر: هو نبيذ يُشَخَّذُ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة^(٢) ، والكوبية: هي النرد، وقيل : الطبل ، وقيل: البربط [آللة موسيقية]^(٣) . والغيراء: ضرب من الشراب يتَّخذُه العَبَشُ من الذرة، وهي سكر^(٤) .

٤ - وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَشْرَبَنَّ أَنَّاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُغَزِّفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَافِرِ وَالْمُغَنَّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٥).

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٧١٤، برقم ٤٢٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٩٧.

(١) أحمد، ١١ / ١٠٤، برقم ٦٥٧٤، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم ٣٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢١، والبزار، ٦ / ٤٢٥، والطبراني في الكبير، ٥١ / ١٢٧، برقم ٢٨٣، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٤ / ٢٨٣، برقم ١٧٠٨، وفي صحيح الجامع الصغير، ١ / ٣٠٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (مزر)، ٤ / ٦٨٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كوب)، ٤ / ٣٨١.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غبر)، ٣ / ٦٣٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي صلوات الله عليه فوضّعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أ ولم تنهنا عن البكاء؟ قال: «لا ولكن نهيت عن صوتيين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: حميش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان»^(١)^(٢).

ولفظ أبي داود الطيالسي: «لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتيين فاجرين: صوت مزمار عند نعمة: مزمار شيطان ولعب، وصوت عند مصيبة: شق الجيوب، ورنة شيطان، وإنما هذه رحمة»^(٣)، ومعنى: «إنما هذه رحمة: يعني دمع العين عند المصيبة».

الدّاذِي، برقم ٣٦٨٨، وابن حبان، ١٦٠/١٥، برقم ٦٧٥٨، ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٥، والطبراني في الكبير، ٢٨٣/٣، برقم ٣٤١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢١/١٠، برقم ٢٠٧٧٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في التعليقات الحسان، برقم ٦٧٥٨، وفي صحيح ابن ماجه، ٣٧١/٢، وصححه أيضاً ابن القيم.

(١) الرّنة: الصّيحةُ الحَزِينةُ، يقال: ذو رّنة، والرّئنُ: الصياح عند البكاء... الرّنة والرّئنُ والإِرْنَانُ: الصيحة الشديدة، والصوت الحزين عند الغناء، أو البكاء. لسان العرب، ١٨٧/١٢، مادة (رنن).

(٢) الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤٠، والطيالسى، ٢٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤٣١/١٢، والطحاوى في شرح معاني الآثار، ٤/٢٩٣، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة، ١٨٩/٥.

(٣) مسند الطيالسى، ٣ / ٢٦٢.

ولفظ الحاكم في مستدركه: «إني لم أئنَّ عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو، ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة: لطم وجوه، وشق جيوب وهذه رحمة، ومن لا يرَ حُمْلاً لا يُرَحِّم»^(١).

٦- وخطبَ النَّاسَ مُعاوِيَةَ بِحَمْضٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبَلِّغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ^(٢)، وَالثَّصَاوِيرُ، وَالْتَّبَرُجُ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ»^(٣).

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوْبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤). ولفظ أبي داود: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ -

(١) المستدرك، ٤ / ٤٠.

(٢) الشعر: أي الشعر المنهي عنه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((لأنْ يمتهلَّ جَوْفُ أحدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمتهلَّ شِعْرًا)) [البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، برقم ٦١٥٤، ونحوه من حديث أبي هريرة ﷺ في البخاري، برقم ٦١٥٥].

(٣) مسنـد أـحمد، ٢٨ / ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٩ / ٣٧٣، برقم ١١٥٣٥، وقال محققـو مـسنـد الإمام أـحمد، ٢٨ / ١٣١: ((صـحـيقـ لـغـيرـهـ، وـهـذـا إـسـنـادـ ضـعـيفـ))، ثـمـ ذـكـرـوا لـكـلـ جـملـةـ منـ الـحـدـيـثـ شـوـاهـدـ صـحـيـحةـ...ـ انـظـرـ: مـسـنـدـ الإـمـامـ أـحمدـ، ٢٨ / ١٣٢ـ ـ ١٣١ـ.

(٤) مـسـنـدـ أـحمدـ، ٤ / ٣٨١، برقم ٢٦٢٥، وـابـنـ حـبـانـ، ١٢ / ١٨٧ـ، وـأـبـوـ يـعـلـىـ، ٥ / ١١٤ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ، ٨ / ٣٠٣ـ، وـفـيـ الـشـعـبـ لـهـ، ٤ / ٢٨٢ـ، وـالـبـزارـ، ٦ / ٤٢٥ـ، وـالـطـبـرـانـيـ

فـيـ الـكـبـرـ، ١٢ / ١٠١ـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـتـعـلـيقـاتـ الـحـسـانـ، برقم ٥٣٦٥ـ، وـسـلـسلـةـ

- الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوْبَةُ^(١)»، قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).
- ٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «... كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ: إِلَّا رَمِيمَةُ بِقُوْسِهِ، وَتَأْدِيَبَةُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٣).
- ٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَزَامِيرَ، وَالْكَبَارَاتِ، - يَعْنِي الْبَرَابِطَ - وَالْمَعَازِفَ، وَالْأُوْثَانَ التِّي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤)، ولفظ أبي داود الطیالسي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي بِمَحْقِ: الْمَعَازِفَ، وَالْمَزَامِيرِ،

الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠٨.

(١) الكُوبَةُ: الطبل الصغير المخصر، مغرب. المصباح المنير، ٢ / ٥٤٣، مادة (كوب).

(٢) أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٢٣ / ٢.

(٣) الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، برقم ١٦٣٧، وأحمد، ٥٣٢ / ٢٨، برقم ١٧٣٠٠، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، برقم ٢٨١١، والدارمى، ١٧٩ / ١، والبيهقي في الكبرى، ١٤ / ١٠، والطبرانى في الكبير، ٣٤١ / ١٧، والطیالسى، ١٣٥ / ١، وحسنه بمجموع طرقه، وشواهده محققون مستند الإمام أحمد، ٥٣٣ / ٢٨.

(٤) مسنـدـ أـحـمدـ، ٣٦ / ٥٥١ـ، بـرـقـمـ ٢٢٢١٨ـ، وـرـقـمـ ٢٢٣٠٧ـ، وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الـكـبـيرـ، ١٩٥ / ٨ـ، بـرـقـمـ ٧٨٠٣ـ، وـمـسـنـدـ الـحـارـثـ (زوـائـدـ الـهـيـشـيـ)، ٢ / ٧٧٠ـ. وـقـالـ الـهـيـشـيـ فيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ، ٢ / ٢٧٢ـ: ((روـاهـ أـحـمدـ، وـالـطـبـرـانـيـ، وـرـجـالـ أـحـمدـ ثـقـاتـ))ـ، وـضـعـفـهـ مـحـقـقـوـ مـسـنـدـ الـإـلـمـامـ أـحـمدـ، ٣٦ / ٥٥١ـ، وـلـكـنـ الـمعـنـىـ صـحـيـحـ.

وَالْأُؤْثَانِ، وَالصُّلْبِ، وَأَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ :«الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَضَحَّبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣).

١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَضَحَّبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(٤).

١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «أَمْرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَغْنَاقِ الْإِبْلِ يَوْمَ بَدْرٍ»^(٥).

(١) مسنون الطيالسي، ٢ / ٤٥٤، والطبراني في الكبير، ١٩٦/٨، برقم ٧٨٠٤.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزيينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٤، وأحمد، ٤٤٢ / ١٤، برقم ٨٨٥١، والبيهقي في الكبير، ٥ / ٢٥٣، وأبو يعلى، ١١ / ٣٩٨.

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزيينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم ٢١١٣، وأحمد، ١٣ / ١٤، برقم ٧٥٦٦، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، برقم ٢٥٥٧، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل، برقم ١٧٠٣، والدارمى، ١ / ٢٠٠، وابن حبان، ١٠ / ٥٥٤.

(٤) النسائي، كتاب الزيينة، الجلاجل، برقم ٥٢٢٢، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزيينة، الجلاجل، برقم ٩٤٣٨، وحسنه الألبانى في صحيح النسائي، برقم ٥٢٢٢.

(٥) مسنون أحمد، ٤٢ / ٨٦، برقم ٢٥١٦٦، وابن حبان، ١٠ / ٥٥٢، والطبراني في الأوسط، ٣٤٨ / ٣، برقم ٣٣٦٧، وابن راهويه، ٧١١ / ٣، وصححه الألبانى في التعليقات الحسان، برقم ٤٦٧٩، وصحح الترغيب والترهيب، برقم ٣١١٨.

ثالثاً: أقوال الصحابة ﷺ في ذم الغناء وآلات المهو والتحذير

من ذلك، ومنها ما يأتي :

١- أمير المؤمنين أبو بكر رضي الله عنه، سمي الغناء مزامير الشيطان فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندِي جاريَّاتٍ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَوَّلْتُ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ^(١)، قالت ولَيْسَاتَا بِمُغَنِّيَّتِينَ، فقال أبو بكر: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فقال رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢)، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية للبخاري: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَعِنْدِي جَارِيَّاتٍ تُغَنِّيَانِ بِغَنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَاقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمْزَتُهُمَا فَخَرَجَتَا»^(٣).

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَّاتٍ فِي أَيَّامٍ مِنْ تُغَنِّيَانِ، وَتَضَرِّبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ

(١) يوم بعاث: - بضم الباء: يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخررج. وبعاث: اسم حصن للأوس، وبعضهم يقوله بالعين المعجمة وهو تصحيف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الشير، مادة (بعث).

(٢) البخاري، كتاب العيد، باب سنة العيد، لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) البخاري، كتاب العيد، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩.

مسجى^(١) شوبه، فانتهـرـهـمـاـ أـبـوـ بـكـرـ، فـكـشـفـ رـسـولـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـالـ: «دـعـهـمـاـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ، فـإـنـهـأـيـامـ عـيـدـ»^(٢).

فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان، وأقرّ الجاريتين معللاً تركهما بأنها أيام عيد.

وإذا كان الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان، فكيف بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الإذاعات، وأكبر مقاصد الأكثرين من المتخدzin لآلات اللهو والمعازف؟!^(٣).

٢ - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ((فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفَّ، وَأَتَغْنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ

(١) مسجى: أي مغطى، والممسجى: الممتعطى، من الليل الساجي؛ لأنّه يعطى بظلمه وسكونه. انظر: النهاية في غريب الأثر، مادة (سجا).

(٢) البخاري، كتاب العيدin، باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدin، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) انظر: فصل الخطاب، للعلامة حمود التويجري، ص ١٠٣.

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

30

دخل عليٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدَّفَ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمينا لعطاً، وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبسية تزفون^(٢)، والصبيان حولها، فقال: «يا عائشة، تعالى فانظري»، فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعت، أما شبعت؟» قالت: فجعلت أقول لا؛ لأنظر متزلي عنده، إذ طلع عمر، قالت: فارفض^(٣) الناس عنها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر» قالت فرجعت^(٤).

٣- أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعن عثمان بن صهبان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: «والله ما تغيث، ولا

(١) الترمذى، كتاب المناقب، باب حدثنا الحسين بن حريث، برقم ٣٦٩٠، وابن عساكر، ٣٣٨ / ١، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٥١٢ / ٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

(٢) الرزفون : اللعب والدفع ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: قدم وفدي الحبسة فجعلوا يزفون ويلعبون، أي يرقصون. النهاية في غريب الحديث، ٧٥٦ / ٢، مادة (زفن).

(٣) فارفض الناس عنها: أي تفرقوا. النهاية في غريب الحديث، ٥٩٨ / ٢، (رفض).

(٤) الترمذى، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر، برقم ٣٦٩١، والنمسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم ٨٩٠٨، والطبراني في الكبير، ٧ / ٢٣٧، برقم ٦٩٨٤، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ٥١٢ / ٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦١.

تمَّيِّثٌ»^(١).

٤- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال: لما انصرف علي رضي الله عنه من النهرowan^(٢) قام في الناس خطيباً، فذكر خطبة طويلة بلغة فيها: «ومجالس اللهو تنسى القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعوه إلى كلِّ غيٍ»^(٣).

٥- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في قوله تعالى: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»: «هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو» يرددتها ثلاث مرات^(٤).

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فسر قوله تعالى: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ»: فقال: «(الغناء وأشباهه)»، وفي رواية عنه، قال: «هو الغناء، والاستماع له»، وفي رواية عنه قال: «هو الغناء ونحوه»، وفي رواية: «شراء المغنية»، وفي رواية قال: «باطل الحديث: هو الغناء ونحوه»^(٥).

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، برقم ٣١١ والطبراني في الكبير، ١٩٢ / ٥، برقم ٥٠٦١، وأبو يعلى في معجمه، ص ٢١٧، وابن المنذر في الأوسط، ٣٣٨ / ١، والبيهقي في الدلائل، ٣٩٠ / ٦، وابن عساكر، ٤٤ / ١٦٣، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٢) النهرowan: وزان زعفران: بلدة بقرب بغداد، نحو أربعة فراسخ. انظر المصبح المنير، ٦٢٨ / ٢، مادة (نهر).

(٣) البداية والنهاية، ٧ / ٣٠٧ ، وانظر: فصل الخطاب، ص ١٠٥.

(٤) جامع البيان للطبراني، ١٢٨ / ٢٠ ، وتقديم تحريرجه.

(٥) كل هذه الروايات ذكرها الإمام الطبرى، بأسانيدها المتصلة في جامع البيان، ٢٠ / ١٢٧ -

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

32

- ٧- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال في تفسير قوله تعالى: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً»، ((المكاء)): التصفير، و((التصديق)): التصديق، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما^(١).
- ٨- أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: «الشعر مزامير إبليس»^(٢). يعني الشعر المحرم.
- ٩- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «فِي التَّوْرَةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُنِيبِلَ بِهِ اللَّعْبَ، وَالزَّفْنَ^(٣) وَالزَّمَارَاتِ وَالْمَزَاهِرِ^(٤) وَالْكِنَّارَاتِ^(٥)»^(٦).

١٢٨، وتقدم تخريرها.

(١) جامع البيان، ١٣ / ٥٢٢ - ٥٢٤، وتقدم تخريرجه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣ / ٢٩٧، والزهد للإمام أحمد، ص ١٤١، والزهد لهناد، ٢٨٦ / ١ برقم ٤٩٧، وابن عساكر، ١٧٩ / ٣٣، قال الحسيني في البيان والتعريف، ١ / ١٦٦: «قال بعض شراح الشهاب: حسن غريب». وذكر الطبرى في تهذيب الآثار، ٢ / ٦٤٩ عن ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان».

(٣) الزفون: الرقص، واللَّعْبُ، والدُّفْعُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٧٥٦، مادة، (زفن).

(٤) المزهُرُ: العُودُ الذي يُضرُبُ به في الغناء. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٦٩٤.

(٥) الكثارات: العيدان، أو الدُّفُوف. مقاييس اللغة، ٥ / ١١٥. وورد في بعض الروايات كما في تنقية التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي، ٣ / ٢٤٠: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُنِيبِلَ بِهِ اللَّعْبَ، وَالزَّفْنَ، وَالزَّمَارَاتِ يُنِيبِلَ بِهِ الدَّفْعُ، وَالظَّنَابِيرُ وَالشِّعْرُ وَالخَمْرُ» فالكبَرَ يفتحَتْين: الطبلُ ذو الرأسين. وقيل: الطبلُ الذي له وجهٌ واحدٌ. النهاية في غريب الحديث، ٤ / ٢٤٤.

(٦) البهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢٢، وفي الشعب له أيضاً، ٧ / ١١٩، وقال في مجمع

١٠ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال في: **﴿لَهُ الْحَدِيثُ﴾**: هو الغناء والاستماع له^(١).

١١ - عائشة رضي الله عنها أنها رأت مغنياً يعني في بيته بناة أخيها، فمررت به عائشة رضي الله عنها فرأته يتغنى، وينحرك رأسه طرباً، وكان ذا شعر كثير، فقالت عائشة رضي الله عنها: أَفْ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ فَأَخْرِجُوهُ^(٢).

وغير هؤلاء من الصحابة كثير، ذمّوا الغناء وآلات اللهو. وكذلك جاء عن أمّةٍ كثيرة من التابعين وأتباعهم ذم الملاهي والأغاني^(٣).

رابعاً: الأئمة الأربع يمنعون من الغناء، ويذمونه وجميع الملاهي:

١ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قال الإمام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله، كما ذكر عنه ابن القيم رحمه الله^(٤):

الزوائد، ٧ / ١٩: «رواه الطبراني في آخر حديث صحيح في قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً) ورجاله رجال الصحيح». وفي رواية تفسير ابن أبي حاتم، ٤ / ١١٩٦: «والزفن والكتنانات يعني البراءة ، والزمارات يعني به الدف والقناير».

(١) جامع البيان، ٢٠ / ١٢٨، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٢٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٥٣٠.

(٣) انظر: فصل الخطاب، ص ١٠٢ - ١٣٨.

(٤) إغاثة اللهفان، ١ / ٢٩٤.

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

34

«... وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب^(١)، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه».

«قلت [القائل ابن القيم]: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها؛ كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرّحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وتتردّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرّ به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

قالوا: ويتقدّم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصرّ حبسه، أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره»^(٢).

٢- الإمام مالك رحمه الله، نهى عن الغناء، وعن استماعه،

(١) انظر: الدر المختار، ٢ / ٣٥٢، وشرح كنز الحقائق، ٤ / ١٢٠، وإغاثة اللهفان لابن القيم،

.٢٩٤ / ٢

(٢) إغاثة اللهفان، ١ / ٢٩٥.

وقال: «إذا اشتري جارية فوجدها مغنية، كان له أن يردها بالعيوب، وسئل مالك رحمه الله: عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق»^(١).

٣- الإمام الشافعي رحمه الله، قال في كتاب القضاء^(٢): «إن الغناء له مكروره يشبه الباطل، والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه تردد شهادته».

وصرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمها، وأنكروا على من نسب إليها حله كالقاضي أبي الطيب الطبرى، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصبّاغ.

قال الشيخ أبو إسحق في (التنبية): ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة، محرمة كالغناء والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المذهب: ولا يجوز على المنافع المحرّمة؛ لأنّه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميّة والدم.
فقد تضمّن كلام الشيخ أموراً

(١) انظر: علل أحمد، ١ / ٢٣٨، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ١٦٥ والكافي لابن عبد البر، ٢ / ٢٠٥، وتفسير القرطبي، ١٤ / ٥٥، وعون المعبود، ١٣ / ١٨٦.
وقال الغزالى في إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي، ٣ / ٢٣٧: «وأما مالك رحمه الله، فقد نهى عن الغناء، وقال إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا ابن سعد وحده».

(٢) الأم، ٦ / ٢١٤.

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للْمُغَنِّي، ويحرم عليه ذلك؛ فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأنَّ بذلَه في ذلك كَبَذْلِه في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزَّمْر حرام.

وإذا كان الزمر - الذي هو أخف آلات اللهو - حراماً، فكيف بما هو أشد منه: كالعود، والطُّنبور، واليَرَاع، ولا ينبغي لمن شَمَ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه: أنه من شعار الفُسَاق، وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا التَّوَوُّي في (روضته)^(١):

القسم الثاني: أن يُغَنِّي ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مُطْرُب كالطُّنبور، والعُود، والصَّنْج، وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه. قال: وفي اليَرَاع وجهاً، صحيح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزالِي الجواز^(٢)، قال: وال الصحيح تحريم اليَرَاع،

(١) روضة الطالبين، ٢٢٨ / ١١.

(٢) إحياء علوم الدين، ٢٧٢ / ٢.

وهو الشَّيْءَةُ.

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلَعِي^(١) كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع^(٢)، الذي جمع الدُّفَّ، والشَّيْءَةُ، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليغْلِمْ أَنَّ الدُّفَّ، والشَّيْءَةُ، والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتقد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشَّيْءَةِ منفردة، والدُّفَ منفرداً، فمن لا يحصلُ، أو لا يتأملُ، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهو بين من الصائر إليه، تنادي عليه أدلةُ الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يُسترُّ وحْ إلى، ويُعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرُّخْصِ من أقوايلهم ترندق أو كاد.

قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات، قول مخالف لاجماع المسلمين، ومن خالق إجماعهم فعليه ما في

(١) هو الشيخ الإمام العالم، المفتى، خطيب دمشق، ضياء الدين، عبد الملك بن زيد بن ياسين بن زيد بن قائد التغلبي الأرقمي الدولعي الشافعي، ولد سنة (٥٠٧ هـ)، ومات سنة (٥٩٨ هـ) في ١٢ ربيع الأول، وله ٩١ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢١، ٣٥٠ / ٢١، وذيل التقى، ١٥٤ / ٢، وطبقات المحدثين، ص ١٨٤.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، ٤٩٨ / ٢.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَا نُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: **المُحَلِّلُون** لما حرم الله، والمُتَقَرِّبون إلى الله بما يُبَاعدُهم عنه. **والشافعي**، وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبة: من أغلظ الناس قوله في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلقت بغداد شيئاً أحذثه الزنادقة يسمونه التغيير، يصدون به الناس عن القرآن.

إذا كان هذا قوله في التغيير، وتعليقه: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا، يعني به مغناً، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع، أو محددة على توقيع غنائه، فليت شعري ما يقول في سماع التغيير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محروم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعبد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: كان يقال: أحذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

٤- الإمام أحمد رحمه الله، وأما مذهب الإمام أحمد في الغناء، فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبع النفاق في

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التّيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله، ونصّ على كسر آلات ال فهو كالطُّبُور وغيره إذا رأها مكسوفةً، وأمكنه كسرها.

وعنه في كسرها إذا كانت مغطاةً تحت ثيابه، وعلم بها، روایتان منصوصتان.

ونصّ في أيتامٍ ورثوا جاريةً مُعنيَّةً، وأرادوا بيعها، فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مُعنيَّةً ساوت عشرين ألفاً، أو نحوها، وإذا بيعت ساذجةً لا تساوي ألفين؟! فقال: لا تُباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحةً لما فُوت هذا المال على الأيتام^(١).

خامساً: علماء الإسلام يذمّون الغناء والملاهي المحرمة:

١- الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: «حکى الإجماع على تحريم السماع الذي جمع: الدف، والشبابة، والغناء، فقال في فتاویه: وأما إباحة السماع، وتحليله، فليعلّم أن الدف، والشبابة،

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١ / ٢٩٤ - ٢٩٩ بتصرف يسیر.

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

٤٠

والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع...»^(١).

٢- شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، فقد حكى اتفاق العلماء على المنع من آلات اللهو، والاستئجار عليها عند الأئمة الأربع، وقال في رده على الرافضي: «الأئمة الأربع متفقون على تحريم المعاذف التي هي آلات اللهو: كالعود ونحوه، ولو أتلقها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف، بل يحرم عندهم اتخاذها...»^(٢).

٣- الإمام الفقيه المحدث محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: نقل عن القاضي عياض أنه ذكر الإجماع على كفر مستحلل الغناء»^(٣).

وقال رحمه الله: «وَلَا يُكْرَهُ دُفُّ فِي عُرْسٍ... وَيُكْرَهُ لِرْجُلٌ لِلتَّشْبِيهِ، وَيُحَرَّمُ كُلُّ مَلْهَأٍ سِوَاهُ، كَمِزْمَارٍ، وَطُبُّورٍ، وَرَبَابٍ، وَجُنْكٍ»^(٤).

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٤٩٨ / ٢، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢٩٧ / ١.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٢٥٦ / ٣. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام، ٣٠ / ٣٠، ٢١٨، وفصل الخطاب،

ص ١٥٣.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع، ٣٤٩ / ١١ ، وانظر: فصل الخطاب، حمود التويجري، ص ١٥٧.

(٤) الفروع، لابن مفلح، ٨ / ٣٧٦.

41

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى، نقل عنه الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، فقال: «وحدثنا هبة الله بن أحمد الحريرى، عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى، قال: قال الشافعى: الغناء لھؤ مکروه يشبه الباطل، ومن استکثر منه فهو سفيه ثرڈ شهادته، قال: وكان الشافعى يكره التغیر، قال الطبرى: فقد أجمع علماء الأمصار على کراهة الغناء والمنع منه»^(١).

٥- الإمام أبو بكر بن قيم الجوزية، قال رحمه الله تعالى: «ومن مکايد عدو الله ومصايده التي کاد بها من قل نصيه من العلم، والعقل، والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المکاء، والتضديه، والغناء بالآلات المحرمة؛ الذي يُضُد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفةً على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللّواط، والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المُنى، کاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مکرًا منه وغرورًا، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسيه، فقبلت وحيه، واتّخذت لأجله القرآن مهجورًا. إلى أن قال رحمه الله:

«ولقد أحسن القائل حين قال:

تُلِيَ الْكِتَابُ فَأَطْرَقُوا لَا خِيفَةَ
إِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهِ لَاهِي
وَاللَّهِ مَا رَقَصُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَاهُقُوا

(١) الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: تلبيس إيليس، ص ٢٠٥، وانظر: فصل الخطاب،

ص ١٥٧.

فَمَتَى رَأَيْتَ عَبَادَةً بِمَلَاهِي
تَقْيِيدَهُ بِأَوْامِرِ وَنَوَاهِي
زَجْرَا وَتَخْوِيفَا بِفِعْلِ مُنَاهِي
شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا الْمُتَنَاهِي
فَلَاجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ
أَسْبَابَهُ عِنْدَ الْجَهُولِ السَّاهِي
خَمْرُ الْعُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِي
وَانْظُرْ إِلَى النَّسْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي
مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفُؤَادِ الْلَّاهِي
بِالْتَّحْرِيمِ وَالْتَّائِيمِ عِنْدَ اللَّهِ

بِهِمْ مَرَضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغِنَاءِ
شَفَا جُرْفٌ مَا بِهِ مِنْ بَنَا
إِلَى دَرَكِ، كَمْ بِهِ مِنْ عَنَا
لِنُغْذِرَ فِيهِمْ إِلَى رِبَنَا
رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا
وَمَاتُوا عَلَى تِنْتَنَاتِنْتَنَا
وَلَمْ يَزِلْ أَنْصَارُ الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى، تُصْبِحُ بِهُؤُلَاءِ مِنْ أَقْطَارِ
الْأَرْضِ، وَتُحَذَّرُ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ مِنْ جَمِيعِ

دُفُّ وَمِزْمَارٌ وَنَغْمَةُ شَادِينِ
ثُقلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا
سَمَعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعَ لِلنَّفْسِ عَنْ
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَغْرَاصَهَا
أَيْنَ الْمُسَاعِدُ لِلْهُوَى مِنْ قَاطِعٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ
فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ
وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ ذَا أَتْوَابَهُ
وَاحْكُمْ فَأَيُّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ
وَقَالَ آخِرٌ :

بَرِئْنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْشَرِ
وَكِمْ قُتُّ: يَا قَوْمِ أَنْتُمْ عَلَىٰ
شَفَا جُرْفٍ تَحْتَهُ هُوَةٌ
وَتَكْرَارُ ذَا النُّصْحِ مِنَ الْهُمْ
فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَبْيَهِنَا
فَعِشْنَا عَلَى سُنَّةِ الْمُصْنَفِي
وَلَمْ يَزِلْ أَنْصَارُ الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى، تُصْبِحُ بِهُؤُلَاءِ مِنْ أَقْطَارِ
الْأَرْضِ، وَتُحَذَّرُ مِنْ سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ مِنْ جَمِيعِ

43

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

طوائف الملة»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما سمعه [أي الغناء] من المرأة الأجنبية، أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات، وأشدّها فساداً للدين»^(٢).

٦- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، قال: «الأدلة من الكتاب والسنة تحرم الأغاني، والملاهي، وتحذر منها»^(٣)، ثم قال رحمه الله: «لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين، والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان: «الكتاب والسنة لم يحرما الغناء، ولا استعمال المعاوز والمزامير، والاستماع إليها»، وتأملت ما ذكره في هذا المقال: من الأحاديث والأثار، وما اعتمد في القول بحلّ الغناء، وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء، وآلات الملاهي؛ بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٢٩٣ / ١.

(٢) المرجع السابق، ٢٩٩ / ١.

(٣) مقال لابن باز، نشر في مجلة راية الإسلام، العددان: ٢ - ٣، السنة الثانية، محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ، ص ٧٥ - ٧٠، والرابع والخامس، ربيع الأول والثاني، ١٣٨١ هـ، ص ١١

، ص ٢٣، وقد جمع ذلك في مجموع فتاويه، ٢١ / ١٠٢ - ١٤٧.

بِحَلِّ الْغُنَاءِ، وَجَمِيعِ آلاتِ الْمَلَاهِيِّ، مَعَ كَثْرَةِ مَا وَرَدَ فِي النَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ مِنِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ ﷺ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ مِنِ القَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجَرَأَةَ عَلَى تَحْلِيلِ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ بَرْهَانٍ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًاً عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ هَذِهِ الْجَرَأَةِ الشَّدِيدَةِ، وَعَابَوْهُ بِهَا، وَجَرَى عَلَيْهِ بِسَبِبِهَا مَحْنٌ كَثِيرٌ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَعَنْهُ، وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ عَبَادُهُ مِنِ القَوْلِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَنَهَا هُمْ سُبْحَانَهُ أَنْ يُحَرِّمُوا، أَوْ يُحَلِّلُوا بِغَيْرِ بَرْهَانٍ^(١).

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الْغُنَاءُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنَّمَا كَانَ مَعَهُ آلَةُ لَهُوَ، كَالْمُوسِيقِيِّ، وَالْعُودُ، وَالرَّبَابُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، حَرَمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ...»^(٢).

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الاستِمَاعُ إِلَى الْأَغْنَانِ لَا شُكُّ فِي حِرْمَتِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَى مَعَاصِي كَثِيرَةٍ، وَإِلَى فَتْنَةٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَيَجْرِي إِلَى الْعُشُقِ، وَالْوُقُوعِ فِي الزِّنَاءِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَالْلَّوَاطِ، وَيَجْرِي إِلَى مَعَاصِي أُخْرَى، كَشْرِبِ الْمَسْكَرَاتِ، وَلَعْبِ الْقَمَارِ، وَصَحْبَةِ الْأَشْرَارِ، وَرَبِّمَا أَوْقَعَ فِي الشُّرُكَ وَالْكُفُرِ بِاللَّهِ، عَلَى حَسْبِ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ٢١٠٢، وهذا رد على أبي تراب الظاهري، كتبه رحمة الله ونشره في أعداد المجلة المذكورة آنفاً، أجاد فيه، وفضل، وأفاد، وذكر الأدلة من الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، وغيرهم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ٢١٤٨.

أحوال الغناء، واختلاف أنواعه...»^(١).

٧- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، قال: «ويجتنب المعاذف، وهي آلات اللهو بجميع أنواعها، كالعود، والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان وغيرها؛ فإن هذه حرام، وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة، وأغانٍ مثيرة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَّلَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّينَ﴾^(٢)، صح عن ابن مسعود رض أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، وصح أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر رض، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقال الحسن: نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير، وقد حذر النبي صل من المعاذف، وقرنها بالزنا، فقال صل: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف»^(٣).

«فالحر: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلون أي: يفعلونها فعل المستحل لها، بدون مبالاة ، وقد وقع هذا في زمننا، فكان من الناس من يستعمل هذه المعاذف، أو يستمعها كأنها شيء حلال، وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم لل المسلمين، حتى صدّوهم عن ذكر الله، ومهماً دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) رواه البخاري، برقم ٥٥٩٠، وقد تقدم تخرجه.

تحريم الغناء من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء

٤٦

ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث، وكلام أهل العلم، المتضمن لبيان أحكام الشريعة وحِكَمِها»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٥٦ / ٢٠.

المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف والآلات اللهو

جاء في نصوص الكتاب والسنة الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف، فقد ورد الوعيد لأهل الغناء، والمعازف، والوعيد الشديد على شيء يدل على تحريمه، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن الكبيرة عند أهل السنة هي: كل ذنب فيه حد في الدنيا، أو عيده: بعذاب، أو لعن، أو نفي إيمان، أو عيده بدخول النار، أو غير ذلك، وقد جاء الوعيد لأصحاب الملاهي بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيْ مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذْنِيهِ وَقَرَأَ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»^(٢).

وفي حديث أبي مالك الأشعري ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ: «لَيُشْرِبَنَّ أَنَّاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعْتَنَّياتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٣).

(١) سورة لقمان، الآيات: ٦ - ٧.

(٢) مستند البزار، ٢ / ٣٦٣، ١٣، والضياء المقدسي في المختار، ٦ / ١٨٨، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢٧، وتقدم تخرجه.

الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف والآلات اللهو

48

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «الكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : ضَرْبٌ وَتَرٌ وَاسْتِمَاعٌ وَزَمْرٌ بِمِزْمَارٍ وَاسْتِمَاعٌ وَضَرْبٌ بِكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعٌ»^(١).

وغير ذلك مما يدل على أن الغناء واستماعه من كبائر الذنب^(٢).

صحيح ابن ماجه، ٣٧١ / ٢، وتقديم تخرجه.

(١) كتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي، ٣٦٣ / ٢.

(٢) انظر: فصل الخطاب في الردة على أبي تراب، لحمدود بن عبد الله التويجري، ص ٨٠ - ٩١.

المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف والآلات للهـ

جاءت أسماء للسماع الشيطاني تضاد السماع الرحمني، وهي على النحو الآتي:

١-اللهـ، ولـهـ الحديث، قال اللهـ تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُزًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)، وقد تقدم على أن المراد بلـهـ الحديث: الغناء.

٢-الزور، واللغـو، قال اللهـ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً﴾^(٢)، وقد تقدم تفسير ذلك عن محمد بن الحنفية، ومجاهـد.

٣-الباطـل، والغناء باطل؛ لأنـه ضد الحقـ، والباطـل: ضد الحقـ يـراد به المـعدوم الذي لا وجودـ لهـ، والمـوجود الذي مـضرـة وجودـه أكثرـ من منـفعـتهـ، فـمنـ الباطـلـ الذي لا وجودـ لهـ، قولـ المـوحـدـ: كلـ إـلهـ سـوىـ اللهـ باطلـ، وـمنـ الباطـلـ المـوجودـ: السـحرـ، والـكـفرـ، والـغـنـاءـ، واستـمـاعـ المـلاـهيـ.

وـسمـعـتـ شـيخـناـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ: «وـالـمـقصـودـ أـنـ البـاطـلـ قـسـمـانـ: شـيءـ لـاـ وـجـودـ لـهـ، وـإـنـ اـدـعـاهـ النـاسـ، كـمـنـ اـدـعـىـ بـأـنـ اللهـ

(١) سورة لقمانـ، الآيةـ: ٦ـ.

(٢) سورة الفرقـانـ، الآيةـ: ٧٢ـ.

شريك؛ فهذا لا وجود له، لأن الله ليس له شريك، وإن ادعى الناس ذلك!.

[والقسم الثاني]: باطل قد يوجد، كالمعاصي، فمضرّتها في الدنيا والآخرة^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهْوًا﴾^(٢)، وقد جاء رجل فسأل ابن عباس عن الغناء: أحلال هو أم حرام؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيمة، فأين يكون الغناء؟» فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب، فقد أفتتني نفسك»^(٣).

٤-المكاء والتصدية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(٤)، وقد سبق تفسير ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغيرهم للمكاء بالصفير، والتصدية بالتصفيق.

٥-رقية الزنا، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رقية الزنا»، وقال يزيد بن الوليد: «الغناء داعية الزنا»^(٥).

٦-الغناء: ينبع النفاق في القلب، قال عبد الله بن مسعود: «الغناء

(١) سمعته أثناء تقريره على إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١ / ٣٦٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨١.

(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١ / ٣١٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٥) إغاثة اللهفان، ١ / ٣١٦، وتقدم تخرجه.

يُبَثِّت النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُبَثِّت الْمَاءُ الرَّزْعَ»، وقال الإمام أحمـد: «الغناء يثبت النفاق في القلب، لا يعجبني»^(١).

٧- الغناء قرآن الشيطان، ذكر ذلك عن التابعين وغيرهم، قال الإمام ابن القييم رحـمه الله تعالى: «وأما كون المزمار مؤذنه، ففي غـاية المناسبة؛ فإنـ: الغناء قرآنـ،

والرقص والتـصـفيـقـ اللـذـينـ هـماـ المـكـاءـ وـالتـصـدـيـةـ صـلاـتـهـ، فلاـ بـدـ لـهـذـهـ الصـلاـةـ مـنـ مـؤـذـنـ، إـمامـ، وـمـأـمـومـ، فـالـمـؤـذـنـ المـزـمـارـ، وـالـإـمـامـ الـمـعـنـيـ، وـالـمـأـمـومـ الـحـاضـرـونـ»^(٢).

٨- الغناء الصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وقد تقدم الدليل على ذلك.

٩- الغناء صوت الشـيـطـانـ، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَفْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٣)، وتقـدـمـ أنـ صـوتـ الشـيـطـانـ هوـ الغـنـاءـ.

١٠- الغناء مزمور الشـيـطـانـ، سـمـاهـ بـذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـأـقـرـهـ النـبـيـ^(٤).

(١) إغاثة اللـهـفـانـ، ١ / ٣١٦، وتقـدـمـ تخـريـجـهـماـ.

(٢) إغاثة اللـهـفـانـ، ١ / ٣٢٥.

(٣) سورة الإسراءـ، الآيةـ: ٦٤ـ.

(٤) متفـقـ عـلـيـهـ: البـخـارـيـ، برـقـمـ ٩٤٩ـ، وـمـسـلـمـ، برـقـمـ ٨٩٢ـ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، وـتـقـدـمـ تخـريـجـهـ.

* - الغناء: هو السمود، قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَتْثُمْ سَامِدُونَ﴾^(١). وقد فسر السمود بالغناء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في لغة حمير اليمنية، يقال: اسمدي لنا، أي: غني لنا، وقد تقدم^(٢).

قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنووا، فنزلت هذه الآية^(٣).

أَسْمَاؤُ دَلَّتْ عَلَى أَوْصَافِهِ تَبَأَ لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ
وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: مخازي هذه الأسماء، ووقعها عليه في كلام الله، وكلام رسوله، والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارةٍ رابحةٍ خسروا.

وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ مَذْهَبًا
عَلَى تَائِنَا يَحْيَا وَيُبَعْثُ أَشْبَيَا
إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ يُدْعَى مُقْرَبًا
أَضَاعَ وَعِنْدَ الْوَزْنِ مَا خَفَّ أَوْ رَبَا
إِذَا حَصَلتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَا
فَقَالَ لِدَاعِيِ الْغَيِّ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا
هَوَايَ إِلَى صَوْتِ الْمَعَازِفِ قَدْ صَبَا

فَدَعَ صَاحِبَ الْمِزْمَارِ وَالْدُّفُّ وَالْغِنَا
وَدَعَهُ يَعْشُ فِي غَيْرِهِ وَضَلَالِهِ
وَفِي تَنْتَنَا يَوْمَ الْمَعَادِ نَجَاتُهُ
سَيِّعَمُ يَوْمَ الْعَرْضِ أَيِّ بِضَاعَةٍ
وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ حَيَاةُهُ
دَعَاهُ الْهُدَى وَالْغَيِّ مَنْ ذَا يُجِيبُهُ
وَأَعْرَضَ عَنْ دَاعِيِ الْهُدَى قَائِلًا لَهُ

(١) سورة النجم، الآيات: ٥٩ - ٦١.

(٢) جامع البيان، ٢٢ / ٥٦٠، وتقدم تخرجه.

(٣) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٣٠.

يَرَاعُ وَدْفٌ بِالصُّنُوجِ وَشَاهِدٌ
 إِذَا مَا تَقَرَّى فَالظَّبَاءُ تُجِيئُهُ
 فَمَا شَتَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارُدٍ
 فِيهَا أَمْرِي بِالرُّشْدِ لَوْ كُنْتَ حَاضِرًا

وَصَوْتٌ مُعْنٌ صَوْتُهُ يَقْنِصُ الظَّبَاءَ
 إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَهُ تُشْبِهُ الدَّبَاءَ
 وَوَصْلٌ حَبِيبٌ كَانَ بِالْهَجْرِ عُذْبَاءَ
 لَكَانَ تَوَالِي اللَّهُو عِنْدَكَ أَقْرَبَاءَ^(١)

(١) إِغاثة اللهفان، ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ بتصريف.

المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعازف والمزامير وآلات اللهو

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى مسائل كثيرة تتعلق بتحريم الغناء، والمنع من استماعه، والأحكام المترتبة عليه، ومنها ما يأتي:

- ١- لا يجوز التداوي بسماع الغناء، ولا الموسيقى والمزامير، وآلات اللهو.
- ٢- لا يجوز بيع آلات اللهو والطرب.
- ٣- معرفة الغناء عيبٌ من العيوب، فإذا اشتري الإنسان جارية مغنية، فله ردُّها بهذا العيب.
- ٤- يجب الحجر على من يشتري آلات اللهو، أو يشتري الغلام أو الأمة للغناء؛ لأن ذلك ينافي الرشد.
- ٥- لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء، والضرب بالعود، وغيره من آلات اللهو والطرب.
- ٦- أكل المال بالغناء أكل للمال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.
- ٧- ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك: إما بالتفكيك، أو التكسير، أو التخريب، أو التحرير، أو غير ذلك من وجوه الإتلاف، ولا يضمن ما أتلفه، ولكن بشرط أن يأمن من الوقع في منكري أنكر وأكبر، وهذا باتفاق المسلمين^(١).

(١) انظر: فصل الخطاب، ص ١٧٠.

- ٨- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، كما تقدم.
 - ٩- الوصية بآلات اللهو وصيغة باطلة.
 - ١٠- لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء، أو شيء من آلات اللهو.
 - ١١- لا تقطع يد سارق آلات اللهو.
- وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي ذكرها أهل العلم^(١).

(١) انظر: فصل الخطاب للعلامة حمود بن عبد الله التوييجري، ص ١٦٥ - ١٨٠.

المبحث السابع: أضرار الغناء ومحاسده

الغناء له أضرار جسيمة، ومحاسد وخيمة، جاء التحذير منها في القرآن، والسنة، وأثار الصحابة، والتابعين، وأهل العلم والإيمان، ومنها على سبيل الإيجاز والاختصار ما يأتي:

١- الغناء وآلات اللهو والمزامير واستماع ذلك من كبائر الذنب كما تقدم، ولا شك أن الكبائر لها أخطار على المسلم في الدنيا والآخرة^(١).

٢- الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل، قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية عنه: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «الغناء ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني»^(٣).

٣- الغناء لا يفعله إلا الفساق، قال الإمام مالك رحمه الله: (إنما يفعله عندنا الفساق)^(٤).

(١) انظر: كتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي، ٢ / ٣٣٦.

(٢) البيهقي، ١٠ / ٢٢٣، وبنحوه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهة الغناء والزمر، برقم ٤٩٢٧، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة، ٢ / ٢٢٩، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤ / ٢٧٨، وابن أبي شيبة، ٦ / ٣١٠، وعبد الرزاق، ١١، ٤، وجود إسناده الألباني في تحريم آلات الطرف، ص ١٢.

(٣) إغاثة اللهفان، ١ / ٣١٦.

(٤) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٤٧.

- ٤ - الغناء والمزامير وآلات اللهو: بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الله، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لمؤذب ولده: «ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بعض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن»^(١).
- ٥ - الغناء: مفسدة للقلب، مسخرة للرب، قال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب، مسخرة للرب»^(٢).
- ٦ - الغناء: رائد الفجور، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور»^(٣).
- ٧ - محبة الغناء تطرد محبة القرآن من القلب؛ لأن الغناء وحبي الشيطان، وقرآنـه، فلا تجتمع محبته ومحبة وحـي الرحمن وكلامـه في قلب عبد أبداً^(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمـه الله في الكافية الشافية:

حب الكتاب وحب ألحان القاف	في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا	تقيـده بـشـرـائـع الإيمـان
واللهـو خـفـ علىـهم لـما رـأـوا	ما فيه من طـرب وـمـن أـلـحان

(١) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، ومن طريقه أبو الفرج بن الجوزي، ص ٢٥٠، وأورده العـلامـة الأـلبـانـي في تحرـيم آـلـات الـطـربـ، ١/١٢٠، وإـغـاثـة الـلـهـفـانـ، ١/٣٢٢.

(٢) إـغـاثـة الـلـهـفـانـ، ١/٢٥٠.

(٣) المرجـعـ السـابـقـ، ١/٤٩٩.

(٤) إـغـاثـة الـلـهـفـانـ، ١/٣٢٠.

ت القلب أَنْى يُسْتَوِيُ الْقَوْتَانِ
وَالْجَهَالُ، وَالصَّبِيَانُ، وَالنَّسْوَانُ
الصَّحِيحُ فَسْلُ أَخَا الْعَرْفَانِ
الْأَبْرَارُ فِي عَقْلٍ وَلَا قُرْآنَ^(١)

قُوَّتُ النُّفُوسُ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ قَوْ
وَلِذَا تَرَاهُ حَظْ ذُوِي النَّقْصَانِ
وَأَذَّهَمُ فِيهِ أَقْلَاهُمْ مِنْ الْعُقْلِ
يَا لَذَّةُ الْفَسَاقِ لَسْتِ كَذَّةً

الغناء ينافي الشكر لله تعالى، فالعبد يجب عليه أن يشكر الله على نعمه الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، فإذا استمع الغناء، والمعاوز، وآلات اللهو، أو عمل بذلك، فإنه لم يشكر الله تعالى، بل كفر نعمة الله تعالى.

٩- الغناء والمعاوز سبب لأنواع العقوبات في الدنيا والآخرة.
١٠- الغناء وآلات اللهو مجلبة للشياطين؛ فهم قرناء المغنين والمستمعين إلى الغناء، وما كان مجلبة للشياطين فإنه مطردة للملائكة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عندما جاء عمر إلى الحبشة وهو يلعبون انقض الناس، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْأَئْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُوا مِنْ عُمَرَ»^(٢).

١١- الغناء رقية الزنا، وهذه التسمية معروفة عند الفضيل بن عياض رحمه الله، فقال: «الغناء رقية الزنا»، وقد جاء عن يزيد بن الوليد أنه قال: «يَا بَنِي أُمَيَّةَ، إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ، فَإِنَّهُ يُنْقِضُ الْحَيَاةَ، وَيَزِيدُ فِي الشَّهْوَةِ، وَيَهْدِمُ الْمُرْوَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنْوُبُ عَنِ الْحَمْرِ».

(١) الكافية الشافية، لأبي القيم، ص ٢ / ٨٠.

(٢) الترمذى، برقم ٣٦٩١، والنمسائي في الكبير، برقم ٨٩٠٨، وتقدم تخرجه.

وَيَفْعُلُ مَا يَفْعَلُ السُّكْرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَجَبِيْهُ النِّسَاءَ؛
فِإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الرِّنَا^(١).

ولا ريب أن كل غيور يجتنب أهله سماع الغناء، كما يجتنبهن
أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا، فهو أعلم
بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على
الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي الليان.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإذا كان
الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن
جهة معناه؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «يا أنجشة رويدك
رفقاً بالقوارير» يعني النساء^(٢).

فاما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدُّف، والشبابة، والرُّقْضُ
بالتحنث، والتكسر، فلو حبت المرأة من غناء، لحبت من هذا
الغناء.

فلعمَّرَ اللَّهُ، كم من حُرَّةٍ صارت بالغناء من البُغَايَا، وكم من حِرٍّ
أصبحَ به عبداً للضَّبَّابَايَا أو الصَّبَابَايَا، وكم من غَيُورٍ تبَدَّلَ به

(١) شعب الإيمان للبيهقي، ١١١ / ٧، وذم الملاهي، لابن أبي الدنيا، ص ٥٣، وذكره السيوطي
في الدر المثور، ٦١٩ / ١١.

(٢) البخاري، بلفظ: «وَيَحْكَ يَا أَنْجَشَةُ رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول
الرجل: ويلك، برقم ٦١٦١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر
السوق مطاياهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من ذي غَنَّى وثروةٍ أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحسايا، وكم من مُعافٍ تعرَّض له فأمسى وقد حلَّت به أنواع البلايا، وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بُدًّا من قبول تلك الهدايا، وكم جَرَّع من غُصَّةٍ، وأزال من نعمة، وجلب من نقمَة، وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خَبَا لأهله من آلام متتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلة.

فَسَلْ ذَا خِبْرَةِ يُنْبِيَكَ عَنْهُ
لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَيَا فِي الزَّوَّاِيَا

وَحَادِرْ إِنْ شَفِقْتَ بِهِ سَهَاماً
مُرِيشَةَ بِأَهْدَابِ الْمَنَايَا

إِذَا مَا خَالَطَتْ قَبَّاً كَئِيَا
تَمَزَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَّايَا

وَيُصْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرَّاً
عَفِيفَ الْفَرْجِ: عَبْدَا لِلصَّبَايَا

وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا^(١)

١٢ - الغناء ينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، وتقدم في رقية الزنا أن ذلك قاله يزيد بن الوليد، وقد شبَّه بعض الشعراء الغناء بالخمر، وأخبر عن تأثيره في النفوس، فقال:

أَتَذَكُّ لِيَّةً وَقَدْ اجْتَمَعَا
عَلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ

وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأسُ الْأَغَانِي
فَأَسْكَرَتِ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحٍ

إِذَا نَادَى أَخُو الْلَّذَاتِ فِيهِ
سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي

فَلَمْ تَرِ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوَى

(١) إغاثة للهفان، لابن القيم، ١ / ٣١٧ - ٣١٨.

أرْقَاهَا لِأَلْحَاظِ الْمِلاَحِ^(١)

وَلَمْ نَمِكْ سِوَى الْمُهْجَاتِ شَيْئًا

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:

خَمْرُ الْعُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِيٌ

إِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرُ الْجُسُومِ فَإِنَّهُ

وَانْتَرُ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِيٍ

فَانتَرُ إِلَى النَّشْوَانِ^(٢) عِنْدَ شَرَابِهِ

بِالْتَّهْرِيمِ وَالتَّائِيمِ عِنْدَ اللَّهِ^(٣)

فَاحْكُمْ بِأَيِّ الْخَمْرَتَيْنِ أَحَقُّ

١٣ - الغناء والملاهي والمزامير تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذا بعض ما حرمت الخمر والميسير من أجله، وهذا واضح بين لجميع العقلاء الأذكياء.

وهناك أضرار أخرى لا تُحصر، فيجب على كل مسلم أن يتبعد عن الغناء المحرم، وآلات اللهو والطرب، والله المستعان^(٤).

(١) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٢١.

(٢) النشوان: رجل نشوان أي سكران بين النشوة. لسان العرب، ١٥ / ٣٢٥، مادة (نشو).

(٣) إغاثة اللهفان، ١ / ٢٩٩.

(٤) انظر: فصل الخطاب في الرد على أبي تراب، للتويجري، ص ١٨١ - ١٩٩.

المبحث الثامن: الرد على من ضعف أحاديث الغناء، والمزامير، والملاهي

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في (صحيحه)^(١) محتاجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبني: أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَتَرَلَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يعني الفقير- لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّثُهُمُ اللَّهُ، وَيَضُعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، وهو في سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩، وابن حبان، ١٥٤/١٥، برقم ٦٧٥٤، والطبراني في الكبير، ٢٨٢/٣، برقم ٣٤١٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٢/٣، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣٩٠. وانظر: تحرير آلات الطرب للشيخ الألباني رحمه الله، والكافش في تصحيح روایة البخاری لحديث المعاذف، لعلي حسن عبد الحميد الحلبي.

ولم يصنع من قَدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نُصرةً لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنته به).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وجواب هذا الوهم من وجوه أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا قال: قال هشام، فهو بمنزلة قوله: عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه، فهو لم يستجز الجزم به عنه، إلا وقد صحّ عنه أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثره من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح، محتاجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث، أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه، ونحو ذلك. فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد جزم، وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صحفاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللباس^(١): حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن

(١) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، برقم ٤٠٣٩.

قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر، أو أبو مالك، فذكره مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسندأ، فقال : أبو عامر، ولم يُشكّ.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين، فهو نوع من الحرير غير الذي صحّ عن الصحابة رض لبسه، إذ الخزّ نوعان: أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف، وقد رُوي هذا الحديث بالوجهين .

وقال ابن ماجه في (سننه)^(١): حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن حاتيم بن حربٍ، عن مالك بن أبي مرِيَم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربَنَ نَاسٌ مِنْ أَمْتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُغَرَّفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرِ». وهذا إسناد صحيح.

وقد توعّد مُسْتَحْلِي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردةً وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذمّ والوعيد».

(١) كتاب الفتنة، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة (رضي الله عنه)».

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن نسوقها لتقرّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى ^(١) بها حلوق أهل سماع الشيطان». ثم ساقها رحمه الله ^(٢).

وردَّ شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله على من ضعَّف حديث أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه): «لَيُكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُلُونَ الْحِرْرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»، فقال رحمه الله تعالى: «وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به على تحرير المعاذف كلها، وقد أعله ابن حزم، وأبو تراب بعده، تقليداً له، بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمارة؛ لكونه لم يصرّح بسماعه منه، وإنما علقه عنه تعليقاً، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطئوه فيه؛ لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك، فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك،

(١) تشجى: الشَّسْجُورُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ وقد شَجَانِي يَشْجُونِي شَجْوًا إِذَا حَزَنَه... وأَشْجَانِي حَزَنِي وأَغْضَبَنِي وأَشْجَيْتُ الرَّجُلَ أَوْقَعْتُهُ فِي حَزَنٍ لِسَانُ الْعَرَبِ، ٤٢٢ / ١٤، مادة (شجا).

(٢) إغاثة اللهفان، ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

وصححوا ما علقه جازماً به إلى من علّقه عنه، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرّح بسماعه منه؛ لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذكرة، أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف، وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلةً، عن هشام بن عمار ... إلخ ... بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب، واتضح الحق لطالب الحق، والله المستعان».

ثم قال رحمه الله: «إليك أيها القارئ الكريم كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيقه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لما ذكر هذا الحديث، وذكر كلام الزركشي، وتخطئه ابن حزم في تضعيقه، قال ما نصه: «وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر، وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: (ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَرَ، وَالْحَرَرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَافِرَ)»، الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: وقال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعافر، وأنخطاً في ذلك من وجوهه،

والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع^(١). انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه: «وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علق بشرط الصحة ، أزال الإشكال؛ ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب (تغليق التعليق)، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى^(٢)، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإماماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال: وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، بسنده. انتهى»^(٣). ثم ذكر شيخنا ابن

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ٥٣ .

(٢) يعني الحافظ شيخه: أبا الفضل زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦ھ).

(٣) فتح الباري لابن حجر، ١٠ / ٥٣ .

باز رحمه الله رد ابن القيم رحمه الله الذي ذكرته آنفًا^(١).

ثم قال شيخنا ابن باز رحمه الله بعد نقله لرد ابن القيم: «... ولو لا طلب الاختصار لنقلتها لك أيها القارئ الكريم، ولكنني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب الإغاثة، حتى يرى ويسمع ما تقرّ به عينه، ويُشفي به قلبه، وهي على كثرتها، وتعدّد مخارجها حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدلّ الجميع على أن استعمالها، والاشغال بها من وسائل غضب الله، وحلول عقوبته، والضلال والإضلal عن سبيله، نسأل الله لنا، وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلالات الفتنة، إنه ولئِ ذلك والقادر عليه»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣ / ٤٠٨ - ٤١٠، ٢١ / ١٢٧ - ١٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٢١ / ١٣٢ - ١٣٣، ٣ / ٤٠٨ - ٤١٢.

المبحث التاسع: ما يباح من الغناء

جاءت بعض الأحاديث تبيّن أن بعض الغناء لا يكون محرّماً في أحوال ضيقة جداً، منها ما يأتي:

١- يباح الدف وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس، والجواري، وإنشاد الأشعار التي لا بأس بها في العيد من الجواري الصغار في غير تلحين ولا تطريب بألحان الأغاني، ولا اختلاط، ويفسّر في غير ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أعلنوا النكاح...)).^(١)

وعن محمد بن حاطب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف».^(٢)

(١) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، والبىهقى، ٢٩٠ / ٧، وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ١٥٣٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم ٣٣٧١، ورقم ٣٣٧٢، والترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم، ١٠٨٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، وغيرهم. والحاكم، ١٨٤، والسياق له والبىهقى ٢٨٩ / ٧ وأحمد ٣١٢ / ٣٠، برقم ١٨٢٧٩، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام ١٠٩ / ١ - ١١٠ وقال الحاكم، ١٨٤ / ٢: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وحسنه الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٠٦١، وفي صحيح الجامع، برقم ٤٢٠٦، وفي غيرهما.

وعن الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِذِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةً بُنيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمْجُلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرَاتٌ يَضْرِبُنَ بالدُّفِ يَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَبَائِهِنَ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»^(١).

٢- الحداء وهو: سوق الإبل، والغناء لها^(٢)؛ لحديث أنس بن مالك رض قال: أتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سُوقًا بِالْقَوَارِيرِ»، وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، وفي لفظ: قال: كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت، فقال له النبي ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ»، قال أبو قلابة: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلْمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قال أبو قلابة: يعني النساء، وقال أبو قلابة: يعني ضعفة النساء^(٣).

٣- اللعب بالحراب ليس لعبةً مجردةً، ولكن فيه تدريب للشجعان على

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١.

(٢) مختار الصحاح، مادة (حدو)، ص ٥٤.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٦١٤٩، برقم ٦١٦١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء،

وأمر السوق مطايهاهن بالرفق بهن، برقم ٢٣٢٣.

موقع الحروب، والاستعداد للعدو؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زَلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِينَ تَسْمَعُ اللَّهُو، وَفِي لَفْظٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُمْ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمًا فِطْرًا أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْنَاتٌ تُغَيَّبُانِ بِمَا تَقَادَفَتْ^(٢) الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ»^(٣).

٤- الأشعار المباحة التي فيها خدمة للإسلام والمسلمين، ومدح الإسلام وأهله، وذم الشرك، والبدع، والمعاصي وأهلهما، من غير

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٩٠، ورقم ٤٥٤، ٤٥٥، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) وفي لفظ: «تقاولت»، البخاري، برقم ٩٥٢.

(٣) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة، برقم ٣٩٣١، ورقم ٤٥٤، ومسلم، كتاب صلاة العيددين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

تلحين وتطريب بألحان أهل الفسق والفجور، ومن غير دفٍ، ومن غير آلات لهٰ وطرب.

* أما الرقص الذي يفعله بعض الرجال، والضرب بالدف على أوقع الألحان مع الغناء بالأغاني الرقيقة، ويغدون ويتمايلون كما يتمايل السكارى والمجانين، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه سُفه ورعنون، وفيه بطر، ومقابلة لنعم الله تعالى بضدِّ الشكر، وما أحسن قول القائل:

فَهَذِهِ شِيمَةُ الْقَوْمِ الَّذِينَ مَضَواً
وَالرَّقْصُ مِنْ شِيمَةِ الْأَقْرَادِ وَالْتَّبَّبِ
شِيمَةُ الْبِغَالِ عَلَى الْأَقْدَاحِ وَالرُّكَبِ
إِنْ يُنْقَرِ الطَّارُ أَضْحَوْا يَرْقُضُونَ لَهُ

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنِ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ﴾**: «المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرّك النفوس، ويعتها على الهوى، والغزل، والمجون الذي يحرّك الساكن، ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمها؛ لأنَّه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق.

فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنسيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، من

الشَّبَابَاتِ، وَالْطَّارِ، وَالْمَعَاوِفِ، وَالْأُوتَارِ فَحِرَامٌ...»^(١).

قال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله على كلام القرطبي هذا: «وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر عليهما، فانتهري، وقال: مزار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال: «دعهما»، فلما غفل عنهما فخرجتا^(٢)، وفي رواية لمسلم: «فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٣)، وفي رواية له أخرى: فقال ﷺ : «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»^(٤)، وفي بعض روایاته أيضاً: «جاريتان تلعبان بدب»^(٥)، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره، وتسميته مزار الشيطان، أمر معروف مستقر عند الصحابة ؓ؛ ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسمّاه مزار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدب

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤ / ٥٧.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الحراب والدرقي يوم العيد، برقم ٩٥٠، ومسلم، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٣) البخاري، برقم ٩٥٢، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخریجه.

(٤) البخاري، برقم ٩٨٨، ومسلم، برقم ٨٩٢، وتقدم تخریجه.

(٥) مسلم، برقم ٩٩٢، وتقدم تخریجه.

لا حرج فيهما، وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعلل ذلك بأنها أيام عيد، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنسدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعاث، فيما يتعلق بالشجاعة وال الحرب، بخلاف أكثر غناء المغنيين والمغنيات اليوم، فإنه يشير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادمة للقلوب عن تعظيم الله، ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عمما يصدّها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله، وأداء حقه^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١ / ١١١ - ١١٣، و ٣٩٧ - ٣٩٨.

المبحث العاشر: الفتاوی المحققة المعتمدة في الأغانی والمعازف والآلات اللهو

أولاً: فتاوى شیخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة رحمه الله تعالى: وملخص ما أفتى به في الغناء والآلات اللهو على النحو الآتي:

١ - آلات اللهو لا يجوز اتخاذها عند الأئمة الأربعه:
قال شیخ الإسلام رحمه الله: «... وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها، ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعه»^(١).

٢ - من فعل الملاهي على وجه الديانة فلا ريب في ضلالته:
قال رحمه الله: «... فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ، وَالْتَّقْرُبِ، فَلَا رَيْبٌ فِي ضَلَالِهِ وَجَهَالَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَثُّعِ وَالتَّلَعْبِ، فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: أَنَّ آلَاتِ اللَّهِ هُوَ كُلُّهَا حَرَامٌ»^(٢).

٣ - من استمع للملاهي ولم ينكر كان آثماً بإجماع المسلمين:
قال رحمه الله: «... الْمُحَرَّمٌ هُوَ الإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ سَمِعَ الْكُفْرَ، وَالْكَذِبَ، وَالْغِيَّةَ، وَالْغُنَاءَ، وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَضَدٍ مِنْهُ؛ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ بِذَلِكَ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) مجموع فتاوى شیخ الإسلام، ٣٠ / ٢١٢.

(٢) المرجع السابق، ١١ / ٥٧٦.

وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ:
كَانَ أَثِمًا بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٤ - اتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء:

قال رحمة الله: «... ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اِتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ
إِجَارَةِ الْغِنَاءِ وَالنُّورِ، فَقَالَ: أَجَمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
عَلَى إِبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِيَّةِ»^(٢).

٥ - كان السلف يسمون الرجال المغنين مخانيث:

قال رحمة الله: «...رَجُلٌ خَصَّ [اللَّهُ] لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبَ بِالدُّفِّ فِي
الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ [اللَّهُ] فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفِّ، وَلَا يُصْفِقُ بِكَفِّ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفِ
أَنَّهُ قَالَ : «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»^(٣)، «وَلَعْنَ الْمُتَشَبِّهِاتِ
مِنِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٤)، وَلَمَّا كَانَ
الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ
مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِيَّنَ

(١) مجموع الفتاوى، ٣٠ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٠ / ٢١٥.

(٣) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، برقم ١٢٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، برقم ٤٢٢.

(٤) البخاري، بلفظ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥.

مَخَانِيثُ، وَهَذَا مَسْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ»^(۱).

٦- غناء الرجال للرجال لم يكن في عهد الصحابة :

قال رحمة الله: «... أَمَّا غِنَاءُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، يَقْرَى غِنَاءُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ فِي الْعَرْسِ...»، «وَلَكِنْ نَصْبُ مُغَنِيَّةِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ: هَذَا مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ»^(۲).

٧- الغناء رقية الزنا:

قال رحمة الله: «... وَمِنْ أَقْوَى مَا يُهَيِّجُ الْفَاحِشَةَ إِشَادُ أَشْعَارِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنْ الْعِشْقِ، وَمَحَبَّةُ الْفَوَاحِشِ وَمُقَدِّمَاتِهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرَبَةِ؛ فَإِنَّ الْمُغَنِيَّ إِذَا غَنَى بِذَلِكَ حَرَكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يُهَيِّجُ مَرَضُهُ، وَيَقُولُ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فِي عَافِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ، جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا»^(۳).

٨- الغناء لا يفعله إلا الفساق:

قال رحمة الله: «... سُئِلَ مَالِكُ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عِنْدَنَا الْفَسَاقُ»^(۴).

(۱) مجموع الفتاوى، ١١ / ٥٦٥—٥٦٦، و ٢٢ / ١٥٤.

(۲) مجموع الفتاوى ، ٢٩ / ٥٥٣.

(۳) المرجع السابق، ١٥ / ٣١٣.

(۴) مجموع الفتاوى ، ٢٠ / ٣٣٦.

٩ - الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو:

وقال رحمة الله: «... وَأَمَّا الصَّوْتُ الَّذِي يُثِيرُ الغَضَبَ لِلَّهِ: كَالْأَصْوَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الْجِهَادِ مِنْ الْأَشْعَارِ الْمُنْشَدَةِ: فَتِلْكَ لَمْ تَكُنْ بِآلاتٍ، وَكَذَلِكَ أَصْوَاتُ الشَّهْوَةِ فِي الْفَرَحِ؛ فَرَخَصَ مِنْهَا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ الضَّرِبِ بِالدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ لِلِّتِسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).

١٠ - المعازف خمرة النقوس:

قال رحمة الله: «... الْمَعَازِفُ هِيَ خَمْرُ النُّقُوسِ تَفْعَلُ بِالنُّقُوسِ أَعْظَمَ مِمَّا تَفْعَلُ حُمَيْيَا الْكُؤُوسِ، فَإِذَا سَكَرُوا بِالْأَصْوَاتِ حَلَّ فِيهِمُ الشِّرْكُ، وَمَالُوا إِلَى الْفَوَاحِشِ، وَإِلَى الظُّلْمِ، فَيُشْرِكُونَ وَيَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَرْتَبُونَ»^(٢).

١١ - الغاء من أعظم أسباب ل الوقوع في الفواحش:

قال رحمة الله: «... وَأَمَّا الْفَوَاحِشُ، فَالْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ لِوُقُوعِ الْفَوَاحِشِ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ فِي غَايَةِ الْعِفَّةِ وَالْحُرْيَةِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ، فَتَشَحَّلُ نَفْسُهُ، وَتَسْهُلُ عَلَيْهِ الْفَاحِشَةُ، وَيَمْلِيُ لَهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ كِلَاهُما، كَمَا يَحْصُلُ بَيْنَ شَارِبِيِ الْخَمْرِ وَأَكْثَرِ»^(٣).

(١) المرجع السابق، ٢٨ / ١٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠ / ٤١٧.

(٣) المرجع السابق، ١٠ / ٤١٧ - ٤١٨.

١٢ - لا ضمان على من أتلف آلات المعاذف

قال رحمة الله: «والمعازف هي آلات للهؤ عنده أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها؛ ولهذا قال الفقهاء: إن من أتلفها فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرّم، وإن أتلف المالية ففيه نزاع، ومذهب أحمد المشهور عنه، ومالك أنه لا ضمان في هذه الصورة أيضاً، وكذلك إذا أتلف دنان الخمر، وشق ظروفه، وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب، كما أتلف موسى عليه السلام العجل المصنوع من الذهب، وأمثال ذلك»^(١).

١٣ - الشبابة لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء:

قال رحمة الله: «الشبابة... لم يبحها أحد من العلماء، لا للرجال ولا للنساء؛ لا في العرس ولا في غيره»^(٢).

٤ - من عَدَ الغباء من القربات يستتاب فإن تاب وإلا قتل:

قال رحمة الله: «...أمام السماug المُشتمل على منكرات الدين، فمن عَدَه من القربات استبيه، فإن تاب وإلا قُتل...»، ثم قال: «... فأماماً المُشتمل على الشَّبَاباتِ، والدُّفُوفِ المصلصلة، فمذهب الأئمة الأربع تحريره»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١ / ٥٣٦، ٥٧٦، ٥٧٧، ٢٨٠ / ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٨، ١١٣، ٦٦٧، ٢٩٤ - ٢٩٧.

(٢) المرجع السابق، ٣٠ / ٢١٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١ / ٥٣٥، ٥٧٦.

ثانياً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتى الديار السعودية سابقاً رحمة الله:

١ - حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات
س: ما حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات، والحفلات؟

الجواب: هي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما اشتمل على حِكَمٍ ومواعظ وحماس ونصائح ونحو ذلك
مما لا غرام فيه، ولا يشتمل على صوت مزمار ونحوه - فهذا
لا محذور فيه؛ لما فيه من المصلحة.

الثاني: ما فيه غرام، ويشتمل على صوت مزمار وما أشبه ذلك . فهو
حرام، والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

أما أدلة (الكتاب) فأربعة:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(١)
فسره ابن عباس وغيره بالغناء.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا يبيّن في هذه الآية: أن الغناء طريق
من الطرق التي يسلكها إبليس لإغواء الأمة، وقد تسلط بهذا وبغيره،
بدليل قوله تعالى: ﴿لَا حَتَّنَكَنْ ذُرَيْسَةُ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢)، وهذا القليل هو
المذكور في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا غُوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٦٢.

عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»^(١)، وقد بيّن تعالى أنه ظفر بهم بقوله تعالى: «وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)، وقد وقع في هذا كثير من أهل هذا الزمان، فنعود بالله من زيف القلوب «رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»^(٣).

الثاني: قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً»^(٤)، قال محمد بن الحنفية، ومجاهد: «الزُّورَ» هنا الغناء.

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن من أوصاف المؤمنين أنهم إذا مرّوا بالزور، وهو الغناء، مرّوا من الكرام، ومفهوم ذلك أن استعماله ليس من أوصاف المؤمنين، فيكون حراماً.

الثالث: قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلَهَا هُرُوفًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمِّينَ»^(٥). قال الواعدي: أكثر المفسرين على أن المراد (بلهو

(١) سورة ص ، الآيات: ٨٢ - ٨٣ .

(٢) سورة سباء ، الآية: ٢٠ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية: ٨ .

(٤) سورة الفرقان ، الآية: ٧٢ .

(٥) سورة لقمان ، الآية: ٦ .

الْحَدِيثِ) الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير، ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد، وعكرمة.

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا بين أن بعضًا «من الناس من يشترى لهؤلئة الحديث»، وهو الغناء، من أجل إضلال الناس، وإذا كان الغناء سبباً من أسباب الضلال، فلاشك في تحريمها.

رابعاً: قال تعالى: «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ»^(١). قال عكرمة عن ابن عباس: «السمود» الغناء في لغة حمير، يقال: اسمدي لنا. أي غني لنا. قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن غنو، فنزلت.

وجه الدلالة: أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوييج وتقرير، وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود، وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم؛ إذ لو كان مشروعًا، أو باقياً على البراءة الأصلية، لما ذمّهم على فعله.

وأما السنة فنقتصر على دليل واحد، وهو ما رواه البخاري في الصحيح معلقاً بصفة الجزم، ورواه أبو داود، وابن ماجه في السنن، وأبو بكر الإسماعيلي في الصحيح إلى النبي ﷺ أنه قال: «ليكونن

(١) سورة النجم، الآية: ٥٩ - ٦١.

من أمتی أقوام يستحلون الحِرَر والحرير والخمر والمعاوزف...»^(١).

وتقریر الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث سیق لذمّ هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله، ومنها هذه الأمور التي منها المعاوزف، وأكّد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذمّهم.

الثاني: أنه قال: «يَسْتَحْلُونَ»، ففهّم من هذا أن حرمة متقررة. والمعاوزف هي: آلات الملاهي على اختلاف أنواعها، قاله غير واحد من أئمة اللغة: كابن منظور، وصاحب القاموس.

الثالث: أن الله تعالى قرن المعاوزف بما ذكره معها، وهي محّمة، فتكون المعاوزف مساوية لها في أصل الحكم الذي هو التحرير من باب دلالة الاقتران).

وأما أقوال الأئمة، فقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: «الغناء ينبع النفاق في القلب، لا يعجبني».

وأما الشافعي فقد صرّح أصحابه العارفون بمذهبه أنه يقول بتحريمه.

وأما الإمام مالك لمّا سُئل عنه قال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

(١) البخاري برقم ٥٥٩٠، وتقديم تخریجه.

وأما الإمام أبو حنيفة، فقال مالك: وأما أبو حنيفة، فإنه يكرهه، ويجعله من الذنوب. قلت: والمراد بالكرابة هنا كراهة التحرير، يدل عليه أنه يجعله من الذنوب، ولا يكون من الذنوب إلا إذا كان حراماً.

(ص - ف ١٣٦٢٦ - ١١ - ٢١ في ٨٨ هـ^(١)).

٢- الغناء من الإذاعة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى البحث مع سموكم حول ما اشتملت عليه الإذاعة من الغناء، وذكرنا لسموكم أنه محرّم، وقد طلبتم البيان بشيء من الدليل، وإلى سموكم دليل تحرير الغناء من: الكتاب، والسنة، وكلام الأنئمة الأربع.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(٢)، قال ابن عباس: صوت الشيطان الغناء، والمزامير، واللّهو، وقال الضحاك: صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزار. وقال تعالى:

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٢٦/١٠ - ٢٢٩.

(٢) سورة الإسراء ، الآية: ٦٤.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾^(۱)، قال مجاهد: لهو الحديث: الاستماع إلى الغناء، وإلى مثله من الباطل، وقال: حلف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء، يعني ﴿لَهُو الْحَدِيثُ﴾ في هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(۲)، قال عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: السمود هو الغناء بلغة حمير، قال: يقال: اسمدي لنا يا فلانة، أي: غني لنا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخُمُرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْغُبَيْرَاءَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رواه أحمد، وأبو داود^(۳). و«الكوبة»: الطبل الصغير، وقيل: البربط، وهو آلة غناء.

وأما الأئمة الأربعـة فإنهم صلوة الله عليهم لم يسكتوا عن تبيين حكم هذا المنكر، فكان أبو حنيفة رحمه الله يرى الغناء من الذنوب التي يجب تركها، والابتعاد عنها، وتجب التوبة منها فوراً، وصرّح أصحابه بحرمة الغناء، وسائر الملاهي، وقالوا: السمع فسوق، والتلذذ به كفر، وقال مالك رحمه الله، وقد سأله ابن القاسم عن الغناء؟ فأجابه قائلاً:

(۱) سورة لقمان، الآية: ۶.

(۲) سورة النجم، الآية: ۵۹ - ۶۱.

(۳) أحمد، برقم ۶۵۴۷، وأبو داود، برقم ۳۶۸۵، وتقدم تخرّجه.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(١)، أَفْحَقْ هُوَ؟! وَقَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغَنَاءِ؟ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفَسَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِإِنَّ الْغَنَاءَ لَهُ مَكْرُوهٌ يُشَبِّهُ الْبَاطِلَ، وَقَالَ: مِنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ، تُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَيْتَامِ وَرَثْوَا جَارِيَةً مَغْنِيَةً، وَأَرَادُوا بِيعَهَا: لَا تَبَاعُ إِلَّا أَنَّهَا سَادِجَةٌ غَيْرُ مَغْنِيَةٍ، فَفَوْتَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ زِيَادَةً فِي الْثَّمَنِ، وَهُمْ أَيْتَامٌ، فَلَوْ كَانَ يَحْلُّ لَهُمَا لِمَا فَوَّتُهُ عَلَيْهِمْ.

فَمَنْ مَا تَقْدِمُ يَتَبَيَّنُ تَحْرِيمُ الْغَنَاءِ، وَوُجُوبُ الابْتِعَادِ عَنْهُ، وَصِيَانَةِ الإِذَاعَةِ مِنْهُ، وَأَلَا تُجْعَلْ مِنْبَرًا تَشَاعُ مِنْهُ الْخَلَاعَةُ وَالْمَجْوَنُ، وَفَقَ اللَّهُ حَكَمَتْنَا لِلتَّمْسِكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ، وَتَحْلِيلِ مَا أَحَلَّ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(ص. ف ٣١٥٨ فِي ٢٨ - ١٢ - ١٣٨٢ هـ)^(٢).

٣- الغناء، وصوت المرأة في الإذاعة، وتوظيفها مختلطة بالرجال
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فنظرًا لما حدث مؤخرًا في هذه البلاد من الأمور التي توجب غضب رب، وفساد المجتمع، والتخلل من الأخلاق

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٢٩/١٠ - ٢٣٠.

الفاصلة؛ ولما أوجب الله على أهل العلم من النصح لولاة الأمور، وبيان حكم كل حادثة، وما أوجبه الله على ولاة الأمور من حماية الدين، وتعزيزه، والقضاء على الفساد، وسد أبوابه وطرقه، وحسم مواده والوسائل المفضية إليه: رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب، موضعين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته، وفيما يلي ذكر بعض الأدلة:

(١) الغناء وصوت المرأة في الإذاعة، وغيرها:

تظاهرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمها في الجملة، وحکى غير واحد من العلماء إجماع العلماء على تحريمها، منهم: القرطبي في تفسيره المشهور، وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه «إغاثة اللّهفان»، ونقل الأدلة: من الكتاب، والسنة، وكلام أهل العلم في ذمّه وتحريمه، وبيان ما يتربّى عليه من المفاسد الكثيرة، والعواقب الوخيمة، هذا كله إذا كان غناءً مجرّداً من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك صار التحريم أشد، والإثم أكبر، والمفاسد أكثر، وقد حکى العلامة ابن الصلاح إجماع العلماء على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو والطرب، نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

ومن أدلة الكتاب على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُوزًا﴾

أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ^(١)، حکى غير واحد من المفسرين كالواحدی وغيره عن أكثر العلماء تفسیر (اللّه) هنا بالغناء، وبذلك فسره عبدالله بن مسعود، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يحلف على ذلك، وهو لواء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعلمائهم، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء، وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيره وجماعة من العلماء: إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللّه، وأخبار الكفرة، وغير ذلك مما يصدّ عن ذكر الله، والآية الكريمة تدلّ على أن الاستعمال بهو الحديث يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله، واتخاذ آيات الله هزواً، وكفى بذلك: قبحاً، وشناعة، وذماً للغناء، وما يقترن به من آلات اللّه والطرب.

ومن ذلك قوله: ﴿وَاسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ﴾^(٢)، فسر كثير من السلف «الصوت» بالغناء وآلات الطرب، وكل صوت يدعو إلى باطل.

ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَسْهُدُونَ الزُّورَ فَإِذَا مَرُّوا

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً^(١)، فسر كثير من العلماء (الزور) بالغناء وآلات اللّهُو، ولا شك أنه داخل في ذلك، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل.

وهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على ذم الغناء، والتحذير منه، سواء كان المعني رجلاً أو امرأة، ولا شك أن الغناء إذا كان من الأثني كانت الفتنة به أعظم، والفساد الناتج عنه أكثر.

وقد دلّ القرآن الكريم على تحريم خضوع المرأة بالقول في قوله سبحانه: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ تَقْيَثْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا»^(٢)، وإذا كان أمهات المؤمنين ينهين عن الخضوع في القول مع طهارتهن وتقواهن، فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين في كمال التقوى والطهارة، فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات، إلا من شاء اللّه منها.

وإذا كان اللّه نهى عن الخضوع في القول، فالغناء من باب أولى وأحرى؛ لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول، ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ما في صوت المرأة بالغناء، ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها من الفتنة، وإثارة الغرائز، لاسيما مع ترخييم الصوت

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

وتحسینه.

وعلاوة على ذلك ما يترتب على ذلك من اختلاطها بالرجال، وخلوتهم بها، والتساهل بالحجاب، أو تركه بالكلية، كما هو الواقع من نساء العصر المخالفات للرجال، وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»^(١)، وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعْوَلَتِهِنَّ»^(٢) الآية، وأصح ما قيل في تفسير قوله: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أنه الملابس الظاهرة: قاله ابن مسعود وغيره، ومن فسره بالوجه والكففين، فمراده مع أمن الفتنة، والمحافظة على العفة، وستر ما سوى ذلك.

والواقع من نساء العصر خلاف ذلك، لضعف إيمانهن، وقلة حيائهن؛ ومعلوم أن سد الذرائع المفضية للمحرمات من أهم أبواب الشريعة الكاملة.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنَسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَ﴾^(۱).

إذا كان (القواعد)، وهن العجائز، يُمْنَعُنَ من وضع الثياب عن محسنهن، كالوجه، والكفين، ونحو ذلك، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات، وإذا كان العجائز يُمْنَعُنَ من التبرج بالزينة، فهو في الشابات أشَدَّ منعاً، والفتنة بسبعين أكبر.

ولمَّا ذكر ابن القيم رحمة الله (الغناء) وما أورد فيه عن ابن عباس وغيره من الذم، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله، قال ما نصه:

«فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه: مدح الخمر، والزنا، واللواط، والتَّشِيبُ بالأجنبيات، وأصوات المعاذف والآلات المطربات؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول؛ فإن مضرته وفتنته فوق مضره شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته، ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة ببيانه؛ فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميزة على المذكورة، والتحليل الملعون فاعله

(۱) سورة النور، الآية: ۶۰.

على النكاح الذي هو سُنة رسول الله ﷺ. اهـ.

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره، فكيف بغناء هذا العصر الذي يُذاع ويسمع الرجال والنساء، والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد، فتعمّ مضرته، وتنشر الفتنة به، لا شك أن هذا أشدّ إثماً، وأعظم مضره.

وأما الأحاديث، فمنها ما رواه الترمذى وحسنه، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نُهِيُّ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرِيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ: لَهُوَ وَلَعِبٌ وَمَزَامِيرٌ شَيْطَانٌ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِبَّيْةٍ: خَمْسٌ وَجُوْهٌ، وَشَقٌّ جُيُوبٌ، وَرَنَّةٌ»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله بعد هذا الحديث: «فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته (الغناء) مزمور الشيطان في الحديث الصحيح، فإن لم تستفد التحرير من هذا لم تستفده من نهي أبداً». ثم قال: «فكيف يستجيز العارف بإباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه «صوتاً أحمق فاجراً ومزمور الشيطان» وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين، وأخرج النهي عنهما

(١) الترمذى، برقم ١٠٠٥، والحاكم، ٤ / ٤٠، وتقديم تخريجه.

مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الغناء يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل».

وفي صحيح البخاري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَرَ، وَالْخَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَاذِفَ، وَلَيَزِلَّنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ، فَيُقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُسْتَهْمِمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(۱).

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَاذِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»^(۲)، قال ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث: «إسناده صحيح. قال: وقد توعد مستحلل المعاذف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير». قال: و(المعاذف) هي آلات الله تعالى كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك». قال: « ولو كانت حلالاً لما ذمّهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحرر ». اهـ.

ولقد وقع مصداق ما أخبر عنه النبي صلوات الله عليه وسلم من استحلال بعض

(۱) البخاري معلقاً مجزوماً به، برقم ۵۵۹۰، وأبو داود، برقم ۴۰۳۹، وتقدم تخرجه.

(۲) ابن ماجة، برقم ۴۰۲۰، وتقدم تخرجه.

أمته المعاذف، وصوت المغنيات؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان، وخداعه للناس حتى يفعلوا هذه المعااصي، وفيما ذكرناه من الآيات، والأحاديث، وكلام أهل العلم، الدلالة الصريرة، والبرهان القاطع على تحريم الأغاني، وآلات الملاهي من الرجال والنساء؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة التي تقدم بيان بعضها.

ومما يؤكد تحريم ذلك، ويوجب مضاعفة الإثم، كون ذلك يُلقى في مهبط الوحي، ومطلع شمس الرسالة؛ لما يترتب على ذلك من إضلal الناس، وفتنتهم، ولبس الأمور عليهم، حتى يعتقدوا أن ذلك من الحق، كونه صدر من مهبط الوحي، وحمامة الحرمين الشريفين الذين هم محط أنظار العالم، وأمل المسلمين.

ومما يزيد الإثم أيضاً، ويضاعف الفتنة، أن يشارك في ذلك النساء بأصواتهن الفتنة المثيرة للغرائز، وقد قال النبي ﷺ: «مَا ترَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ». رواه البخاري^(١)، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لِلْبِرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْكُنَ»^(٢). هذا

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُنْتَقَى من شوئ المرأة، برقم ٥٠٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٣، بلفظ: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِخْدَائِكُنَّ))، ومسلم بلفظه، كتاب

95

فتاویٰ الإمام محمد بن إبراهیم آل الشیخ

مع تحجبهن، وتأدبهن بالأداب الشرعية، فكيف بحال نسائنااليوم.

(۲) **توظیف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال:** كالإذاعة، والخدمة الاجتماعية، وخدمة الرجال في الطائرات، وأشباه ذلك: يُفضي إلى مفاسد كثيرة ...). ثم ذكر هذه المفاسد بالتفصیل رحمه الله^(۱).

الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، برقم ۷۹.

(۱) فتاوى الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ، ۲۳۱/۱۰ - ۲۳۷ -

ثالثاً: فتاوى الإمام عبد العزیز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

١ - حكم الغناء والعزف على الربابة، والطبل

س: ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم.

الجواب: إن الاستماع إلى الأغاني حرام، ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقوتها، وصدّها عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ﴾^(١) الآية، بالغناء. وكان عبدالله بن مسعود رض يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو: كالربابة، والعود، والكمان، والطبل، صار التحرير أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صحّ عن رسول الله صل أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير والخمر والمعازف»^(٢).

والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقدم تخرجه.

وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الـدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشُغْلٌ شَاغِلٌ عن سماع الأغاني، وآلات الطرب.

أما الزواج، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح، كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

أما الطبل، فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالـدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات، ومن أعمال المنافقين^(۱).

٢ - حكم الغناء، والاجتماع على آلات: العود، والكمان، وأشباه ذلك س: ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات

(۱) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٢٣/٣، ٤٢٤ - ١٦٤/٢١٦ - ١٦٦.

الملاهي: كالعود، والكمان، والطبل، وأشباه ذلك، وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح.

الجواب: قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على ذم الأغاني، وآلات الملاهي، والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال، واتخاذ آيات الله هزواً، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١). وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث: بالأغاني، وآلات الطرف، وكل صوت يصد عن الحق، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون: الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»^(٢). والمعازف هي: الأغاني، وآلات الملاهي.

أخبر النبي ﷺ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها، كما يستحلون: الخمر، والزنا، والحرير، وهذا من علامات نبوته ﷺ؛ فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمهما، وذم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر، والزنا، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات الله كثيرة جداً.

ومن زعم أن الله أباح الأغاني، وآلات الملاهي، فقد كذب

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٥٥٩٠، وتقديم تخريجه.

وأَتَى مُنْكِرًا عظيماً، نسأَلَ اللَّهَ العافية من طاعة الْهُوَى والشيطان. وأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْبَحُ، وأَشَدُ جُرْيَةً مِنْ قَالَ: إِنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ، وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ، وَالْجَهْلُ بِدِينِهِ، بَلْ مِنَ الْجَرَأَةِ عَلَى اللَّهِ، وَالْكَذْبِ عَلَى شَرِيعَتِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ ضَرْبُ الدَّفِ في النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً؛ لِإِعْلَانِهِ، وَالْتَّمِيزُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ السَّفَاحِ، وَلَا بَأْسَ بِأَغَانِي النِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَعَ الدَّفِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الأَغَانِي لَيْسَ فِيهَا تَشْجِيعٌ عَلَى مُنْكَرٍ، وَلَا تَبْيَطٌ عَنْ وَاجِبٍ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ لِلرِّجَالِ، وَلَا إِعْلَانٌ يُؤَذِّي الْجِيرَانَ، وَيُشَقِّ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ إِعْلَانٍ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَكْبُرِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ فِي الْأَعْرَاسِ، وَلَا غَيْرُهَا أَنْ يَسْتَعْمِلْنَ غَيْرَ الدَّفِ مِنْ آلاتِ الطَّرَبِ: كَالْعُودِ، وَالْكَمَانِ، وَالرَّبَابِ، وَشَبَهِ ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا الرِّخصَةُ لَهُنَّ فِي اسْتَعْمَالِ الدَّفِ خَاصَّةً، أَمَّا الرِّجَالُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ اسْتَعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا فِي الْأَعْرَاسِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ التَّدْرِبُ عَلَى آلاتِ الْحَرْبِ: كَالرَّمِيِّ، وَرَكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْمَسَابِقَةُ بِهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ، كَالتَّدْرِبِ عَلَى اسْتَعْمَالِ الرَّمَاحِ، وَالدَّرْقِ، وَالدَّبَابَاتِ، وَالطَّائِراتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ: كَالرَّمِيِّ بِالْمَدَافِعِ، وَالرَّشَاشِ، وَالقَنَابِلِ، وَكُلِّ مَا يُعِينُ عَلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُوفِّقَهُمْ لِلْفَقِهِ فِي

دینه، وتعلّم ما ينفعهم في جهاد عدوهم، والدفاع عن دينهم، وأوطانهم، إنه سميع مجيب^(١).

٣- الغناء مع آلات اللَّهُو محرم بإجماع المسلمين

س: قرأت في صحيفة عكاظ في العدد ٦١٠١ السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ في خبر مفاده: أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجاذب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم ينزل المطرب من الطائرة، إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدة أغاني تعتبر باكورة إنتاجه.

هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين أيضاً، خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر، والمصحوب بالموسيقى؟

الجواب: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة لعبه: كالموسيقى، والعود، والرباب، ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين.

ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو﴾

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٤٢٤ - ٤٢٦، ٢١٦٦ - ١٦٨.

الحادیث لیضلل عن سبیل الله^(۱). فسره جمهور المفسرین: بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود رض يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوم يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف» الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً، مجزوماً به^(۲)، ورواه غيره بأسانيد صحيحة.

والمعازف هي: الغناء، وآلات اللّهـو، وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى - إن صح النقل - بمشروعيّة الغناء، قد قال على اللهـ بغير علم، وأفتى فتواي باطلة، سوف يسأل عنها يوم القيمة، واللهـ المستعان^(۳).

٤- الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمتها

س- ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمتها، وما ذاك إلا لأنّه يجر إلى معااصٍ كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق، والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجر إلى معااصٍ أخرى: كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في

(۱) سورة لقمان، الآية: ٦.

(۲) البخاري، برقم ٥٥٩٠ وتقدم تخرجه.

(۳) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٣/٣.

الشرك والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُوزًا أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُثْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَى مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنِيهِ وَقْرًا فَبِشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، قرئ (ليُضْلِلَ) بضم الياء، وقرئ (ليُضْلِل) بفتح الياء مع كسر الصاد فيهما، واللام للتعليل، والمعنى أنه بتعاطيه، واستعراضه لهو الحديث، وهو: الغناء، يجره ذلك، إلى أن يضل في نفسه، ويُضل غيره: يضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة، والمرض، فيضل عن الحق؛ لتساهمه بمعاصي الله، و مباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك بر الوالدين، ومثل لعب القمار، والميل إلى الزنا، والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني، قال أكثر المفسرين: «معنى لهو الحديث في الآية الغناء»، وقال جماعة آخرون: «كل صوت منكر من أصوات الملاهي، فهو داخل في ذلك: كالمزمار، والربابة، والعود، والكمان، وأشباه ذلك، وهذا كله يصد عن سبيل الله، ويُسبب الضلال والإضلal».

(١) سورة لقمان، الآيات: ٦، ٧.

وُثِّبَتْ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية: «إنه والله الغناء»، وقال: «إنه يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماء البقل».

والآية تدل على هذا المعنى فإن الله قال: ﴿لِيُضْلِلَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بَعْيَرِ عِلْمٍ﴾^(١)، يعني: يعمي عليه الطريق كالسكران؛ لأن الغناء يُسُكِّر القلوب، ويوقع في الهوى والباطل، فيعمي عن الصواب إذا اعتاد ذلك حتى يقع في الباطل من غير شعور بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عشق: فلانة، وفلان، وإلى صحبة: فلانة، وفلان، وصداقة فلانة، وفلان ﴿وَتَتَخَذُهَا هُرُواً﴾ معناه: هو اتخاذ سبيل الله هروباً، وسبيل الله هي دينه، والسبيل تذكرة وثؤنة، فالغناء والله يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تلي عليه القرآن تولى، واستكبر، وثقل عليه سمعاه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاهي، فيثقل عليه سماع القرآن؛ ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، كلها تدل على تحريم الغناء، وآلات الله، والطرب، وأنها وسيلة إلى شرٌّ كثير، وعواقب وخيمة، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

[إغاثة اللهفان] الكلام في حكم الأغاني، وآلات اللهو، فمن أراد المزيد من الفائدة، فليراجعه، فهو مفيد جداً، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـهـ، وصحبه^(١).

٥- الاستماع إلى الموسيقى شرٌّ وبلاء

الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شرٌّ وبلاء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يلهيـهاـ عمـاـ أـحـبـ اللهـ إـلـىـ ماـ كـرـهـ اللهـ وـحـرـمـ، فالموسيقى، والعود، وسائر أنواع الملاهي، كلـهاـ منـكـرـ، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» والحر هو: الفرج الحرام - يعني الزنا -، والمعازف هي: الأغاني، وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم، والاستماع لبرنامج [نور على الدرب]، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني، وآلات الطرب، وفق الله الجميع لكل ما يحبّ ويرضى، إنه سميع مجيب^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٤/٣ - ٤٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٦/٣.

٦- حکم استماع الأناشيد الإسلامية

س: ما حکم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية؟

الجواب: الأناشيد تختلف، فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير، والتذكير بالخير، وطاعة الله ورسوله، والدعوة إلى حماية الأوطان من كيد الأعداء، والاستعداد للأعداء، ونحو ذلك، فليس فيها شيء، أما إذا كان فيها غير ذلك: من دعوة إلى المعاشي، واحتلاط النساء بالرجال، أو تكشfهن عندهم، أو أي فسادٍ كان فلا يجوز استماعها^(١).

[قلت^(٢): ويشترط أن لا تكون هذه الأناشيد على أوقع ألحان المغنين، والمطربين، وأن لا تكون على طريقة أناشيد الصوفية، وأن لا يشغل الإنسان نفسه بها عن القرآن، وعن ذكر الله عَزَّلَهُ؛ لأن بعض من يستمع إلى هذه الأناشيد يولع بها، فيستمعها كل وقت: في الصباح، والمساء، وفي المناسبات، والسفر، وغير ذلك، وهذا لا يقصده شيخنا رحمه الله، بل لو سُئل عن هذا لكان الجواب غير ما ذكر].

٧- الشعر في الدعوة ومكارم الأخلاق

س: سمعت كلاماً لا أدرى فهو حديث أم ماذا «الغناء زاد

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٣٧/٣.

(٢) المؤلف.

الراكب» بینوا لنا، جزاكم الله خيراً؟

الجواب: ليس بحديث بل هو كلام باطل، والغناه هو رقية الشيطان، وهو في الحقيقة من لهو الحديث الذي نهى الله عنه، وحذر منه، وذم أهله في قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلَهَا هُزُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(۱)، وهو مما يصد عن سبيل الله، ومما يشغل القلوب عن التلذذ بقراءة كلام الله وسماعه.

أما الشعر باللغة العربية واللحون العربية، فلا بأس به إذا كان يشتمل على ما يرضي الله، وينفع عباده، وهكذا كل شعر في الدعوة إلى الله، وفي الترغيب إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والترهيب من مساوى الأخلاق، وسيئ الأعمال، باللحون العربية، والشعر العربي، لا بلحون الغناء، فهذا لا بأس به، كما قال النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة»^(۲)، وقد سمع شعر كعب بن زهير، وشعر عبدالله بن رواحة، وشعر كعب بن مالك، وحسان بن ثابت رض^(۳).

٨- حكم التصفيق في الحفلات

س: ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟

(۱) سورة لقمان، الآية: ٦.

(۲) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الشعر، برقم ٢٨٤٤.

(۳) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٧٥/٢٦ - ٣٧٦.

الجواب: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمها؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبيه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَضَدِّيَةٌ﴾^(١).

قال العلماء: المكاء: الصفیر، والتضدیة: التصفيق، والسنة للمؤمن إذا رأى، أو سمع ما يعجبه، أو ما ينكره، أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ويسرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كن مع الرجال، فسها الإمام في الصلاة، فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فيتهونه بالتسبيح، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبيه بالكفرة، وبالنساء، وكلا ذلك منهی عنه، والله ولی التوفيق^(٢).

٩ - حكم شعر المحاورة والتصفيق للرجال، والتمايل يميناً وشمالاً

س: لقد درجت وشاعت بعض العادات عند القبائل، بإحضار من يسمون شعراً المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين: كل واحد منهمما من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس ونحوها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٤/١٥١.

هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صفات يرددون ترديداً جماعياً ما يقول الشاعران، بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبة، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، فما الحكم في هذا كله؟

الجواب: أما الغناء في العرس من النساء بالدفوف، فهذا من إعلان النكاح، وهو مشروع، ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، ليس فيه اختلاط، بل الأغاني العادية ليس فيها منكر، هذا مشروع للنساء، وهو من إعلان النكاح، وكان يُفعل في عهد النبي ﷺ، ويحضره أزواجهم وغيرهم، أما الرجال، فلا بأس أن يتبعوا الشعر العربي، ويجتمعوا عليه، ويسمعوه الذي ليس فيه محذور، ليس فيه غيبة، ولا سبّ، ولا شتم، ولا يُسيِّبُ الشحنة والعداوة، بدون طبل، وبدون منكر آخر، من عيب الناس عيب قبيلة فلان، وعيوب قبيلة فلان، مما يُسيِّبُ الشحنة، هذا لا يجوز.

أما إذا حضروا شعراً طيباً، كشعر حسان، والأشعار الطيبة، والقصائد الطيبة، التي فيها الخير، والدعوة إلى الخير، أو قام شاعر يدعوهم إلى الخير: إلى الجود، والكرم، والأعمال الطيبة، وقام شاعر آخر كذلك، يدعو إلى الخير، ومكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، لا بأس، كما قال ﷺ: «إن من الشعر حكمة»^(١)، وقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره، برقم

لحسان: «اهج الكفار، فوالذي نفسي بيده، إنه لأشدُّ عليهم من وقع النبل»^(١)، وقال: «اللَّهُمَّ أَيْدِه بروح القدس»^(٢).

كان حسان يهجوهم، وكانت أشعاره عظيمة طيبة، وهكذا عبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وهكذا مَنْ بعدهم من الشعراء الطيبين، ومن الشعر نونية ابن القيم، التي هي من أعظم الشعر، ومن أنفعه: قصيدة طيبة عظيمة نافعة، نونية القحطاني قصيدة طيبة نافعة في العقيدة، وهكذا الأشعار الطيبة التي فيها الدعوة إلى الخير، وإلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، هذا طيب، في العرس، وغير العرس، أما أن يقوم شاعران أو أكثر يتفاخران، يذم بعضهم بعضاً، أو يسب بعضهم بعضاً، هذا منكر، أو يسب هذا قبيلة هذا، وقبيلة هذا، هذا منكر، لكن إذا كان الشعر فيما ينفع الناس، في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، بر الوالدين، صلة الرحم، طاعة الله ورسوله، طاعة ولاة الأمور في المعروف، الحذر من معاصي الله، هذا كله طيب، له أثر في النفوس، ولا بأس أن تُعطى المغنية في العرس أجراً على عملها، أو الشاعر الذي عنده أشعار طيبة، يُدعى ليقول الشعر الطيب الذي ينفع الناس، يُعطى جائزة، لا بأس.

=

٦١٤٥

(١) أخرجه البهقي في سننه، ٢٢٨/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، برقم ٤٥٣.

أما الذي يدعو إلى غيبة فلان، وغيبة فلان، وذم فلان، ومدح فلان، لإثارة الشحناء والعداوة والبغضاء بين الناس، فهذا منكر لا يجوز^(١).

١٠ - نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء
س: إن النساء عندنا يستمعن إلى الأغاني، فنرجو من سماحة
الشيخ النصيحة؟

الجواب: نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم استماع الأغاني، فالأغاني خطرها عظيم، وقد بُلي الناس بها في الإذاعات، والتلفاز، وفي أشياء كثيرة، كالأشرطة، وهذا من البلاء، فالواجب على أهل الإسلام: من الرجال، والنساء، أن يحذرها شرّها، وأن يتعاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله عَزَّلَهُ، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كلام أهل العلم الموفقين في أحاديثهم الدينية، وندواتهم، ومقالاتهم، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

أما الأغاني، فشرّها عظيم، وربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه، والمؤمنة كذلك، وربما أنبتت النفاق في القلب، ومن ذلك كراهة الخير، وحب الشر؛ لأن النفاق كراهة الخير، وحب الشر، وإظهار الإسلام، وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم، فالأغاني تدعو

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٨/٦٢ - ٦٤

إليه، فإن من اعتادها ربما كره سمع القرآن، وسماع النصائح، والأحاديث النافعة، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وربما جرّته إلى حب الفحش، والفساد، وارتياد الفواحش، والرغبة فيها، والتّحدث مع أهلها، والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها، يقول الله تعالى في كتابه العظيم:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُشَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذْنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

يقول علماء التفسير: إن لهو الحديث هو الغناء، ويلحق بها كل صوت منكر: كالزمامير، وآلات الملاهي، هكذا قال أكثر علماء التفسير، رحمة الله عليهم.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «هو والله الغناء»، وكان يقسم على ذلك ويقول: «إن الغناء ينبع النفاق في القلب، كما ينبع الماء البقل» يعني الزرع، ومعنى ذلك: أنه يسبّل للإنسان كراهة الخير وحب الشر، وكراهة سماع الذكر والقرآن، ونحو ذلك، وحب الأغاني والملاهي وأشباه ذلك، وهذا نوع من النفاق؛ لأن المنافق يتظاهر بالإسلام، وكراهة الباطل، يتظاهر أنه مؤمن، وهو في الباطن ليس كذلك، يتظاهر بحب القرآن، وهو في الباطن ليس كذلك،

(١) سورة لقمان، الآيات ٦ - ٧.

فالأغاني تدعو إلى ذلك، تدعوا إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له، وتدعوا إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله، وتدعوا أهلها إلى خلاف ذلك، وإلى حب المجنون، وحب الباطل، وحب الكلام السيئ، وحب الكلام بالفحش، والفسوق، ونحو ذلك، مما يسببه الغناء، ومما يجرّ إلى انحراف القلوب، ومحبتها لما حرم الله، وكراحتها لما شرع الله تَعَالَى، وهذا واضح لكل من جرّب ذلك؛ فإن من جرّب ذلك، وعرف ذلك، يعلم هذا، وهكذا الذين عرفوا أصحاب الغناء، وعرفوا أحوالهم، وما يظهر عليهم من الانحراف والفساد بسبب حبهم للغناء، وما فيه من شر عظيم، وفساد كبير لمن اعتاد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

١١ - حكم الرقص والخطوة والعزف على الرباب والعود والكمان س: ما حكم اللعب في الزواج، وهو مثل الخطوة، والرقص من غير طبل، وما يشابه ذلك؟

الجواب: الزواج يشرع إعلانه بالدف، والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً فالنساء فيما بينهن إذا غنّين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة، ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك، والرقص إذا رقصت المرأة

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٨٥ - ٣٨٦

بين نسائها، بين أخواتها، ليس فيه بأس، أما الخطوة، فلا نعرف الخطوة، الخطوة هذه لا نعرفها، لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء، أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة، ماهي الخطوة، يبيّنها ما هي صفتها^(١).

١٢ - حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية

س: سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني، وأجبتمونا بأن الأغاني الماجنة حرام سمعها؛ لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية، وأغاني الأطفال، وأعياد الميلاد، علماً بأنها تكون دائمًا مصحوبة بعزف؛ سواء في الراديو أو التلفزيون؟

الجواب: العزف حرام مطلقاً، وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة، وأما أعياد الميلاد فهي بدعة، ويحرم حضورها، والمشاركة فيها؛ لقول الله سبحانه: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١) الآية، قال أكثر المفسرين: «لَهُوا الْحَدِيثِ» هو الغناء، ويلحق به أصوات المعاذف، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء الزرع»، وفي صحيح البخاري، عن النبي ﷺ قال:

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤٠/٢١.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

«ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»^(١).

والحر - بالحاء المهملة والراء-: الفرج الحرام، والحرير: معروف، والخمر: كل مسکر، والمعازف: الغناء، وآلات اللهو. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

والاحتفال بالموالد من المحدثات؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر به، وهو أنصح الناس للأمة، وأعلمهم بشرع الله، وأصحابه ﷺ لم يفعلوه، وهم أحب الناس للنبي ﷺ، وأحرصهم على اتباع السنة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والأدلة في هذا كثيرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه^(٣).

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم ٥٥٩٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، حديث رقم ٢٤٩٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٣٣٤٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦٨/٢١ - ١٧٠.

١٣ - حكم استماع الأغاني العاطفية

س: سائلة من العراق تقول أنا أقوم بالواجبات الدينية: من الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن بكل إخلاص، ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية، والخالية من ذكر الخمر، وما شابه ذلك من المحرمات، هل يصح ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: ننصحك بـألا تسمعي الأغاني مطلقاً؛ لأنها شر، ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب، وننصحك بسماع إذاعة القرآن؛ فإن فيها الخير الكثير، وسماع برنامج نور على الدرب، وسماع الأحاديث النافعة المفيدة، أما سمع الأغاني، فاتركيها، واحذرها؛ لأن شرها كبير، وقد قال الله سبحانه: «وَمَنْ نَّاسٍ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»^(١) الآية.

قال أكثر أهل العلم: إن لهو الحديث هو الغناء، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الغناء ينبع النفاق في القلب، كما ينبع الماء البقل»، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو من أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومن علمائهم رضي الله عنه أجمعين، وصح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف»^(١)، فأخبر أنه

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير

يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعاف، وهي الملاهي والأغاني، فنسأله أن يحمينا وإياك وجميع المسلمين من شرها، وأن يثبت الجميع على الهدى، إنه سميع قريب^(١).

٤ - الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

س: تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضاً إذا كان بالنسبة للمرأة، إذا كان تفاخراً فهو محرم... فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ٣ أمتار تقريباً، وما رأيكم أيضاً في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟

الجواب: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضفي ثوبها شيئاً، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر، وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدى الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها ودنياها.

وأما ما يتعلق بالمطربات، فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية،

اسمها، برقم ٥٥٩٠ .

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٠/٢١ - ١٧١ .

أما المغنية التي تغني غناءً معتاداً بسيطاً خفيفاً في وقت من الليل، لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس، فلا بأس، فالغناء في العرس، والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر، لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل، ثم يتنهى بغیر سهر، أو مكبر صوت، بل بالأغانی المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغیر مكبر، هذا لا بأس به، كالعادة المتبعة في عهد النبي ﷺ، وعهد الصحابة.

وأما التفاخر بالمطربات، وبالأموال الجزيلة للمطربات، فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه^(١).

**١٥ - تحريم اختلاط الرجال النساء في الحفلات وتحريم العلاج بالموسيقى
س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟**

الجواب: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم، وحفلات النساء للنساء وحدهن،

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٧٢/٢١ - ١٧٣ .

أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك، أما العلاج بالموسيقى، فلا أصل له، بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع، والمرجح للنفوس، إسماع المرضى القرآن، والمواعظ المفيدة، والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرف، فهو مما يعودهم الباطل، ويزيدهم مرضًا إلى مرضهم، ويُثقل عليهم سماع القرآن، والسنة، والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

١٦ - حكم رقص الرجال مع النساء

س: هل يجوز الاختلاط في الزواج، ورقص الرجال مع النساء المحارم وغير المحارم؟ وإذا كان الرجال لوحدهم هل في ذلك شيء؟

الجواب: الزواج مشروع فيه الإعلان، والإظهار، والدُّف للنساء، أما اختلاط الرجال بالنساء، فلا يجوز إذا كانوا أجانب، لا يجوز، بل هذا منكر يجب منعه، أما وجود بعض المحارم مع أخواته، أو خلاته، هذا لا يضر وجوده مع محارمه، لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي؛ لأنَّه قد يفضي إلى فساد، وهذا من التخثُّت، ولا يليق هذا بالرجل، وقد يفضي إلى شر وإن كان مَحْرَمًا، لكن لا ينبغي أن

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٦.

يفعل ذلك، ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة، ولا يتعرضن للرجال، ولا يكون مع الرجال، ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن، وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن، أو مع أخواهن، والإنسان على خطر، فالشيطان يدعوك إلى الفحشاء، ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته، بل ينبغي أن يبتعد عن هذا، ويترفع عن هذا، أما مع الأجنبي، فهذا حرام ومنكر بلا شك، نسأل الله السلامة، والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس، وحدهم على حدة، أما الطبول فلا، أو بالأغانى المنكرة^(١).

١٧ - جواز ضرب الدف للنساء في الزواج

س: ما هو الدف، وهل يجوز استعماله في غير العرس، وتغنى النساء في غيره، وما هو الطبل، وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟

الجواب: الدف فيما ذكر العلماء أنه الطّار الذي يكون له وجه واحد، والوجه الثاني مفتوح، يستعمله النساء في الأعراس، هذا يجوز لهن في الأعراس؛ لأنّه من باب إعلان النكاح، يعني معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله، والزوجة وأهلهما، ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطّار والغناء فيما حرم الله في مدح الخمور، أو مدح الزنا، فهذا منكر، ولو من النساء، إنما الجائز الغناء المعتاد

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٧.

عادة النساء، يمدحن أهل المرأة، وأنهم كذا، وأهل الزوج هذا لا يأس به، وهذا هو الجاري في عهد النبي ﷺ، فلا يأس به، ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط، بل يكون بين النساء خاصة، ولا مانع من فعل الجواري الصغار للطمار في العيد للجواري الصغار، كما أذن لهن النبي ﷺ في بيت عائشة، أما الطبل فلا يجوز؛ لأن شره أكثر، وفتنته أكبر، فلا يجوز استعمال الطبل^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢١/١٧٨.

رابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

١ - حكم الضرب بالدف للنساء

س: ما حكم ضرب الدف؟

الجواب: روى الترمذى والنسائى وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح»^(١)، وروى البخارى وغيره عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: دخل على النبي ﷺ غداة بُني على، فجلس على فراشى كم مجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندين... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»^(٢). وبهذا يعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

(١) أحمد، ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، والترمذى، ٣٩٨/٣، برقم ١٠٨٨، والنسائى، ١٢٧/٦، برقم ٣٣٧٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٦، وسعيد بن منصور، ٢٠٢/١، برقم ٦٢٩، تحقيق: الأعظمى، والحاكم، ١٨٤/٢، والطبرانى، ٢٤٢/١٩، برقم ٥٤٢، والبيهقي ٢٨٩/٧، والبغوى، ٤٨/٩، برقم ٢٢٦٦.

(٢) أحمد، ٢٥٩/٦، وابن ماجه، ١٥/٥، والبخارى، ١٣٧، و٦/٦، وأبو داود، ٥ - ٢٢٠/٥، برقم ٤٩٢٢، والترمذى، ٣٩٩/٣، برقم ١٠٩٠، وابن ماجه، ٦١١/١، برقم ١٨٩٧، والبغوى، ٤٦/٩، برقم ٢٢٦٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

٢- حكم طلب الفنان الشعبي في الحفلات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س: إذا أردت الزواج، فهل جائز لي أن أطلب فناناً شعبياً لكي يطرب الأهل، وجميع أهل القرية، أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محurmaً، وكان والدي مصرأً على أن يأتي بهذا الفنان؟

الجواب: لا يجوز لك أن تطلب فناناً شعبياً، ولا فنانةً إذا أردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز

٣- حكم الضرب بالدف للرجال

س: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

الجواب: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(١)،

(١) أحمد، ٥/٤، وابن حبان، ٣٧٤/٩، برقم ٤٠٦٦، والحاكم، ١٨٣/٢، والبزار (كشف

الأستار)، ١٦٤/٢، برقم ١٤٣٣، والطبراني في الأوسط، ٦٨/٦، برقم ٥١٤١، تحقيق:

123

فتاوی الإمام عبد العزیز بن عبد الله بن باز

رواه أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْنَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَمِنْ وَسَائِلِ إِعْلَانِهِ
 الضرب بالدف، لِكُنَّهُ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ؛ لِثِبَوَتِهِ مِنْهُنَّ عَمَلِيًّا
 دُونَ الرِّجَالِ فِي الصُّدُرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي الضرب
 بِالدَّفِ فِي النِّكَاحِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالْغَرِبَالِ»، أَيِّ:
 الدَّفِ، وَفِي سِنْدِهِ عِيسَى بْنُ مِيمُونَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ
 مَاجَهَ، وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرُوِيَّ مِنْ
 طَرْقٍ أُخْرَى لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، فَلَا يَصْحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِمَا عَلَى
 جُوازِهِ لِلرِّجَالِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزیز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفیفی	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

٤ - حكم الرقص والدف للنساء

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

س: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

الجواب: الرقص للنساء، وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا

الطحان، والبيهقي، ٢٨٨/٧، وأبو نعيم في الحلية، ٣٢٨/٨.

لم يشترك فيه الرجال - لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال . سواء كان معه ضرب دف أم لا - لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	عبد الله بن قعود
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	

٥ - ضرب الطبل، والزغاريد بالأصوات

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س: الزفاف بالطبلة، والزغاريد، أخذ العرض بالإصبع .

الجواب: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارية بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضور النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	عبد الله بن قعود
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	

٦- حکم ضرب الرجال بالدف والرقص

الفتوی رقم (٥٠٦٧)

س ١: هل يصح اللعب في أفراد الزفاف، ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء، كل على حدة أو لا؟

الجواب: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبعثنائهن غناء غير ماجن، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون - أيضاً - بالدعوة إلى الوليمة، ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى، وسائر المعاوز، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الله بن باز

٧- حکم إقامة الأفراح في المساجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد، وتلاوة

126

القرآن جائز أم لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟

الجواب: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والآناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح، وخلطه مع الآناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء. فقط في غير المسجد؛ لإعلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبد الله الشيب	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٨-استعمال الطبول في الحفلات والزفة ومنصة العروسين

فتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة)، ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهد النساء، ومن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء الأجنبية، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين)، وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نسائنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة

الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبيات عنه في هذه اللحظة؟

أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك، وإرشادنا لما فيه الخير والصلاح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقرأها الجميع؛ ليكونوا على بصيرة من دينهم، وأخلاقهم، وعاداتهم الحميدة.

الجواب: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدن وهن يشاهدن، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة - لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولی الأمر الخاص للزوجين، وأولئك أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولی الأمر العام، من حكام، وعلماء، وهیئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبلول، وسائل المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الله بن قعود	عبد العزیز بن عبد الله بن باز	عبد الرحمن عفيفي	عبد الرزاق غديان
------------------	-------------------------------	------------------	------------------

٩- حكم العرضات والطبول والمزلف بالزلفة

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناسبة الزواج، فيحضرون ما يسمونه بـ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، ويبلغ يتراوح من الثلاثة ألف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلك اليوم، ويقومون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلاً، وهذا ما حجنا به، أن هذا الشيء لا يلهي عن العبادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة، وإعلان للزواج، وما إلى ذلك مما يدعونه، وعندما وعظهم أحد الإخوان - جزاه الله خيراً - بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة التي يستخدم فيها الطبل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، ونشئ عليها الجيل الجديد، طلبو إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجواب: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام، والتعارف، والتآلف، وإعداد الزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجوز دفعه، ولا أخذه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

١٠- حکم التصفیق للنساء في الحفلات

الفتوی رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حکم التصفیق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس)، أو حفلة تخرج من مراكز صيفية، أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة، ووجدت المسئولة عن الحفل، وهو تَخْرُج مرکز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفیق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتنی وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب، ولم أجده دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: اسألني سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق.

وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم، فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتكم؛ لأنني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

الجواب: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر، أو ما ينكر: التسبیح والتکبر من دون تصفیق، وذلك اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو سمع شيئاً يعجبه قال: «سبحان الله»، أو «الله أكبر»، وهكذا إذا رأى، أو سمع ما ينكر.

وبالله التوفيق، وصلی الله على نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	رئيس
بکر أبو زید	عبد العزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبد الله الغدیمان

130

١١ - حكم ضرب الدف للرجال في الزواج وغيره

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرون منشدين، ويحضرن دفوف، ومكبرات صوت، وينشدون، ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر، وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجرًا أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتمد . لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال، فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة الاحتفالات بمناسبة الوفاة، فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ
	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	

١٢ - حكم استماع شريط أغاني ورقص النساء ووضع العلم في الزواج على السيارة والبيت
الفتوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز
أثناء الزواجات ما يلي:

١ - يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام
ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك توضع أعلام
على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً تبقى عدة أشهر.

٢ - عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار
قريباً منها إعلاناً بخروجها، أو يقوم به زوجها، أو أي قريب لهم،
وذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند وصولها لبيت
الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من العادات والتقاليد عند
بعض القبائل؟

٣ - يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى
والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة، والله يحفظكم، ويسدد خطاكم.

الجواب: أعلم أولاً أن النبي ﷺ رَغِبَ في إعلان النكاح ليكون
ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع:
من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن،
وليس فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً
بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالتالي:

- ١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نکاح البغايا)، وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النکاح.
- ٢ - إطلاق النار في النکاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.
- ٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم ترقص النسوة عنده- كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النکاح أو غيره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	

١٣- حكم العرضات وعرضة غامد وزهران الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان، وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها

فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة، أما حجة من كرهها؛ فلأن فيها تبذيراً للمال، وفيها ضياع لوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة، فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاًً: أن قوام العرضة الزيير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع، ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في غالب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزيير ومعاونيه، بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال بما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة، أو الذين يتزلرون ميدانها الخيلاء، والتكبر، وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفيديو في تصوير وقائعها، وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقصة يرقصون، ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت، وفي هذا ما

فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل - وهذا الغالب إلى ما بعد منتصف الليل، وتضييع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة، إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكؤون على عصيهم، وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرضة، وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضiliتكم لستكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإننا لمنفذون ما تفتونا به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودرایة بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

الجواب: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها، والمترجحون عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطّلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في

وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة، فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجنون والكذب، وإيغار صدور من خطٍّ من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت، ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للأباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى، وإشباعاً للشهوات، وإيثاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق، والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة، فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، وهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد، دون أن يضيع وقتاً، أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الزراق عفيفي

٤- شعراء المحاورة، والرقص، والتصفيق، والتماييل

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل واحد منهم من قبيلة، مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما ي قوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتماييل، ويفتخرون كل شاعر بحسبه ونسبة، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر، وهناك ترد عدة أسئلة، منها:

- ١- ما حكم استئجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟
- ٢- ما حكم الرقص والتصفيق والتماييل؟
- ٣- ما هو الحكم الشرعي فيما يقفون للشعراء في الصف، ويرددون كلامهم؟
- ٤- ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعن في الأنساب، والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟
- ٥- ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟
- ٦- ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧- مِنْ هُؤُلَاءِ الشُّعُرَاءِ مَنْ يَدْرِبُ الشَّبَابَ عَلَىِ الشِّعْرِ وَالرِّقْصِ،
وَيَصْطَبِّحُهُمْ مَعَهُ إِلَىِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَوْجَدُ بِهَا هَذَا النُّوْعُ، مَا حُكْمُ
ذَلِكَ؟

٨- مَا حُكْمُ إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ فِي الْمَنَاسِبَاتِ الَّتِي يَتَوَاجِدُ فِيهَا هَذَا
النُّوْعُ مِنِ الشِّعْرِ؟
وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَحْرَمَةٌ، لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا، وَلَا إِتْيَانُ أَمَاكِنَهَا
وَلَوْ دُعِيتُ لَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نِيَّتِكَ إِنْكَارُهَا، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْهَا.
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
الرئيس	عبد العزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غلبان
بکر أبو زید	عبد العزیز بن عبد الله بن باز		

١٥- حكم دق الطبول في المناسبات وغيرها الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالختان، والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتدق الطبول، ويرقص البعض، ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط،

ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلاناً للنكاح، كما جاءت بذلك السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	رئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن باز

١٦ - حكم اللعب بالزير والزلفة

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

س: في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجو الفتوى فيها، هل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراح والاحتفالات تستخدم آلات تسمى: الـزير، وألة تسمى: الـزلفة، الـزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بعير، وعند الضرب يحمى على النار حتى يشتتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الـزلفة فهي: عبارة عن صحن أو صحفة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثر، وتكون الفتاحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صغيرة، تعلق على بطن الضارب، وترتبط بحزام.

وعندما تضرب في المناسبات، ويكون عددها اثنتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها، يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصابون بما يسمى زار، ويكون في الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هذا المزيور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثو على ركبته، ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزيور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقود. ومن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزيور بنفسه على النار، ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوك، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنة من تراب، ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدف في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذه الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: هذه الأعمال المذكورة في السؤال أعمال منكرة، لا

140

يجوز فعلها، ولا إقراراً لها؛ لما تشتمل عليه من المعاذف المحرمة، والأحوال الشيطانية القبيحة، وبناء على ذلك، فإنه لا يجوز حضور مثل هذه المناسبات، والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بل يجب إنكارها، والتواصي بتركها، والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحته الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧ حكم حضور حفلات الزواج التي فيها غناء مُحرم

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلاله، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتنقية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا كان لمشاهدة العروس، وتقديراً لأهل العروسة، لا لسماع المطربة؟

الجواب: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات، كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب، إن كان هناك منكر متقوى على إزالته،

أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها، فيحرم عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوَا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرِ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٢)، ولأحاديث الواردة في ذم الغناة والمعاذف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها؛ لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها، وبيان حكم الله فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي
الفتوى رقم (١٤٣١٥)			

س: أقوم بمنع شقيقتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا)؛ حيث إن هذا الأمر يُسخط ويُغضب والدتي وشقيقتي، وتقول لي: (يا ظالم)، بالرغم من أن جميع بنات القرية

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

يذهبن، أستفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدعى والدتي، وهل أنا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال النساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك - فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات، فلا بأس بحضور النساء لها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدالله بن باز		

١٨ - سباق الإبل في حفلات الزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواء كانت من النقود، أو من أكياس الشعير، علمًا بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدين، هل هذا العمل صحيح؟

الجواب: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

143

فتاوی‌الإمام عبد العزیز بن عبد الله بن باز

وبالله التوفيق، وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ
وسلم^(۱).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
بکر أبو زید صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزیز آل الشيخ	عبد العزیز بن عبد الله بن باز

[وصلی اللہ وسلام، وبارک علی عبده ورسوله؛ نبینا محمد، وعلی آلہ وأصحابہ، ومن تبعہم بیاحسان إلی یوم الدین].

(۱) مجموع فتاوی‌اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ۱۹/۱۱۲ - ۱۴۰.

144

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأئمّة.
- ٤ - فهرس المفردات الغريبة.
- ٥ - فهرس الأشخاص.
- ٦ - فهرس المصادر ولامراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآلية	
سورة البقرة			
٨	١٦٩ - ١٦٨	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا﴾	١-
سورة آل عمران			
٨١	٣	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا...﴾	٢-
سورة النساء			
٣٨	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾	٣-
سورة الأنعام			
١٤١	٧٠	﴿وَذَرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِعِبَادَةِ وَلَهُمَا﴾	٤-
سورة الأعراف			
٧	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ...﴾	٥-
سورة الأنفال			
١٠٧ ، ٥٠	٣٥	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ الدِّينِ إِلَّا مُكَاءَ وَتَصْدِيَةً...﴾	٦-
سورة التوبة			
٨٦	٣٢	﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.....﴾	٧-
سورة يونس			
٨	٦٠ - ٥٩	﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ﴾	٨-
سورة النحل			
٨	١١٧ - ١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ الْسِّنِنُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا...﴾	٩-
سورة الإسراء			
١١	٦٤ - ٦٣	﴿إِذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَاؤُكُمْ...﴾	١٠-

- فهرس الآيات القرآنية

147

الصفحة	رقمها	الآلية	
٨٠	٦٢	﴿لَا هُنَّ كُفَّارٌ إِلَّا قَاتِلُوا أَنْفُسَهُمْ﴾	- ١١
٨٨ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٥١	٦٤	﴿وَاسْتَغْرِزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾	- ١٢
٥٠	٨١	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحُقْرُ وَرَهْقُ الْبَاطِلِ إِنَّ الْبَاطِلَ﴾	- ١٣

سورة النور

٩١	٦٠	﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ﴾	- ١٤
٩٠	٣١	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	- ١٥

سورة الفرقان

٨٩ ، ٨١ ، ٤٩ ، ١٩	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا﴾	- ١٦
-------------------	----	---	------

سورة لقمان

٤٥ ، ١٧ ، ١٤ ، ١٢ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٨٨ ، ١١١ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ١٤١ ، ١١٥ ، ١١٣	٧-٦	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾	- ١٧
---	-----	--	------

سورة الأحزاب

٩٠	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّعَا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ﴾	- ١٨
٨٩	٣٢	﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾	- ١٩

سورة سباء

٨١	٢٠	﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْرِيزُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾	- ٢٠
----	----	--	------

سورة ص

٨١	٨٣ - ٨٢	﴿قَالَ فَبِعْرَتِكَ لَأَغْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ﴾	- ٢١
----	---------	--	------

سورة الزمر

١٥	٢٣	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	- ٢٢
----	----	---	------

١ - فهرس الآيات القرآنية

148

الصفحة	رقمها	الآلية	
--------	-------	--------	--

سورة الشورى

٨	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾	- ٢٣
---	----	---	------

سورة النجم

٨٥ ، ٨٢ ، ٥٢ ، ١٨	٦٠ - ٥٩	﴿فَمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجِبُونَ وَتَضْحَكُونَ * (.....) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ	- ٢٤
-------------------	---------	--	------

٢- فهرس الأحاديث النبوية

149

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحةطرف الحديث

١- أَعْلَمُوا النِّكَاحَ،	٦٩
٢- أَعْلَمُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرِيْبَالِ،	١٢٣
٣- أَمَّا شَبَعْتُ، أَمَّا شَبَعْتِ؟،	٣٠
٤- أَمْرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَغْنَاقِ الْإِبْلِ يَوْمَ بَدْرٍ،	٢٧
٥- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قِيتَانٌ تَغْنِيَانٌ،	٧١
٦- إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عَمْرًا، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ،	٢٩
٧- إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْنَيِ رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ،	٢٦
٨- إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْنَيِ هُدًى، وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي بِمَحْقٍ: الْمَعَازِفُ،	٢٧
٩- إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيذَهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ، وَيُبَطِّلَ بِهِ الْلَّعْبُ وَالْمَزَامِيرُ،	٣٢
١٠- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْحَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغَيْبَاءِ،	٨٥
١١- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَمَ: الْحَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةُ،	٢٦، ٢٥
١٢- إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي: الْحَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْغَيْبَاءِ،	٢٣
١٣- إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَتَرَعَّهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،	٩
١٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ سَبْعَةً أَشْيَاءً، وَإِنِّي أُبَلِّغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْهُ،	٢٥
١٥- إِنْ كُنْتَ تَذَرْتَ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا،	٢٩
١٦- إِنْ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ،	١٠٨، ١٠٦
١٧- إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوَ وَلِعِبٌ،	٩٢
١٨- إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسَ وَالْجِنِّ قُدْرَوْا مِنْ عُمْرٍ،	٥٨، ٣٠
١٩- إِنِّي لَمْ آنَهُ عَنِ الْبَكَاءِ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ:،	٢٥
٢٠- اهْجِ الْكُفَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، إِنَّهُ لَأَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ،	١٠٩
٢١- التَّضَفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،	٧٦
٢٢- الْجَرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ،	٢٧
٢٣- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةً،	٢٩

٢- فهرس الأحاديث النبوية

150

- ٢٤ دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار، تغتبان بما تقاولت، ٢٨
- ٢٥ دخل علي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعندى جاريتان تغتبان بغناء بُعاث، ٢٨
- ٢٦ دعهما يا أبا بكر، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ، ٧١
- ٢٧ دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، ٧٣ ، ٢٩
- ٢٨ دعهما، ٧٣ ، ٨٢
- ٢٩ رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، ٧١
- ٣٠ رُؤيْدَك يا أنجشة، لا تكسر القوارير، ٧٠
- ٣١ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مُزْمَارٌ عِنْدَ نَفْعَمَةَ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ، ٤٧ ، ٢٢
- ٣٢ فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح، ١٢١
- ٣٣ فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت بالدف، ٦٩
- ٣٤ كان الحبس يلعنون بحرابهم، فسترنني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، ٧١
- ٣٥ كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُشْلِمُ باطِلٌ: إِلَّا رَمَيَةٌ بِقُوَسِهِ، وَتَأْدِيهٌ فَرَسَهُ، ٢٦
- ٣٦ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٥
- ٣٧ لا تدخل الملائكة بيتهما فيه جلجل، ولا جرس، ولا تصبح الملائكة رفقة فيها جرس، ٢٧
- ٣٨ لا تصبح الملائكة رفقة فيها كلبت أو جرس، ٢٧
- ٣٩ لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين، ١٢١ ، ٧٠
- ٤٠ لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمس وجوه، ٢٤
- ٤١ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا، خير له من أن يمتلىء شعرا، ٢٥
- ٤٢ لعن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، ٧٦
- ٤٣ لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ، ٧١
- ٤٤ لم آئه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين فاجرين: صوت مُزمار عند، ٢٤
- ٤٥ اللهم أيده بروح القدس، ١٠٩
- ٤٦ ليشربن أناساً من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، ٩٣ ، ٦٤ ، ٤٧ ، ٢٣
- ٤٧ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ٦٦ ، ٦٥ ، ٤٥ ، ٢٢

- ٤٨	مَا تَرْكَتْ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ،	٩٤
- ٤٩	مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْبِرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَائِنَ،	٩٤
- ٥٠	مِنْ أَحَدِثِ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لِيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌّ،	١١٤
- ٥١	وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ،	٧١
- ٥٢	وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،	٢٦
- ٥٣	وَلَعْنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،	٧٦
- ٥٤	وَيَحْكَ يا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ،	٧٠ ، ٥٩
- ٥٥	وَيَحْكَ يا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سُوقًا بِالْقَوَارِيرِ،	٧٠
- ٥٦	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا،	٧٣ ، ٢٨
- ٥٧	يَا أَنْجَشَةَ روَيْدَكَ رَفِقًا بِالْقَوَارِيرِ،	٥٩
- ٥٨	يَا عَائِشَةُ، تَعَالَى فَانْطُرِي،	٣٠

٣- فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الآثر	الآثار	م
٥٠	ابن عباس	اذهب، فقد أفتيت نفسك	-١
٥٠	ابن عباس	رأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيمة، فـأين يكون الغناء؟	-٢
٥٢	ابن عباس	اسمي لنا، أي: غني لنا	-٣
٣٣	عائشة	أَفْ شَيْطَانٌ أَخْرُجُوهُ أَخْرُجُوهُ فَأَخْرُجُوهُ	-٤
١١١، ١٠١ ١١٥	ابن مسعود	إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء	-٥
١٦	الحسن	أنزلت هذه الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي..) في الغناء والمزامير	-٦
١٠٣	ابن مسعود	إنه والله الغناء	-٧
١٠٣	ابن مسعود	إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	-٨
٣١، ١٣	ابن عباس	باطل الحديث: هو الغناء ونحوه	-٩
١١	مجاحد	بالله ووالغناء [تفسير: واستفرز من استطعت منهم بصوتك]	-١٠
١٨	ابن عباس	السامدون: المغنوون بالحميرية	-١١
٨٥، ٨٢	ابن عباس	السمود هو الغناء بلغة حمير	-١٢
١٨	عكرمة	السمود: اللهو واللعب	-١٣
٣١، ١٣	ابن عباس	شراء المغنية [تفسير الهو لحديث]	-١٤
٣٢	أبو الدرداء	الشعر مزامير إبليس	-١٥
٨٤	الضحاك	صوت الشيطان في هذه الآية هو صوت المزمار	-١٦
١٢	الضحاك	صوت المزمار	-١٧
١١	ابن عباس	صوته: كل داع دعا إلى معصية الله تعالى	-١٨
١٤	مجاحد	عنى باللهو الطبل	-١٩
١٩	ابن عباس	الغناء بلغة أهل اليمن، وكانوا إذا سمعوا القرآن تغنووا ولعبوا	-٢٠
٥٧	الضحاك	الغناء مفسدة للقلب، مسخرة للرب	-٢١
٣١، ١٣	ابن عباس	الغناء وأشباهه	-٢٢

الصفحة	صاحب الآثر	الآثار	م
١٣	ابن مسعود	الغناء والذى لا إله إلا هو، يرددتها ثلاث مرات	-٢٣
١١٣، ٥٦، ٥١	ابن مسعود	الْغَنَاءُ يُثِّبُ التِّفَاقَ فِي الْقُلُوبِ، كَمَا يُثِّبُ الْمَاءَ الْبَقْلِ	-٤
١٩	ابن عباس	الغناء، هي يمانية: اسمد لنا: غَنَّ لَنَا	-٥
١٥	ابن مسعود	الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددتها ثلاث مرات	-٦
٢١		فضَّرَ ابن عمر، وأمَّال خَدَّهُ، وصَفَقَ بِيَدِيهِ	-٧
٣٢	عبد الله بن عمرو	فِي التَّوْرَةِ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيَذْهَبَ بِهِ الْبَاطِلُ	-٨
٣٨	ابن عيينة	كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل	-٩
١٠	سفيان	كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله يخشى الله ليس بعالم	-١٠
٢١	ابن عباس	كانت قريش تطوف بالکعبة عراة تصْرِفُ وتصْقِفُ	-١١
٢١	ابن عمر	كانوا يضعون خدوthem على الأرض	-١٢
١٩	مجاحد	لا يسمعون الغناء	-١٣
١٩	الضحاك	لا يشهدون الزور: الشرك	-١٤
٢٠	ابن الحنفية	لا يشهدون: اللهو والغناء	-١٥
١٤	الضحاك	لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالشَّرِكِ	-١٦
١٤	عكرمة	لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالْغَنَاءِ	-١٧
٣٩	سليمان التيمي	لَوْأَخَذْتَ بِرِّخَصَةِ كُلِّ عَالَمٍ، أَوْ زَلَّةً كُلِّ عَالَمٍ، اجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرِكَةُ	-١٨
٥٧	عمر بن عبد العزيز	ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي	-١٩
١٤	مجاحد	المعنى، والمغنية بالمال الكثير، أو الاستماع إليه، أو	-٢٠
٣٢	ابن عمر وابن عباس	المكاء: التصفيير، والتصدية: التصفيق	-٢١
٢١	السدي	المكاء: الصفيير...والتصدية: التصفيق	-٢٢
٤٥	الحسن	نزلت هذه الآية في الغناء، والمزامير	-٢٣
١٥	ابن مسعود	هو - والله- الغناء	-٤
٣٣	جابر	هو الغناء والاستماع له	-٤٥
٣١	ابن عباس	هو الغناء ونحوه	-٤٦

الصفحة	صاحب الآثر	الآثار	م
٣١	ابن مسعود	هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو يرددتها ثلاث مرات	-٤٧
١٨	ابن عباس	هو الغناء	-٤٨
١٩	ابن جريج	هو قول الكذب	-٤٩
١١١	ابن مسعود	هو والله الغناء	-٥٠
٤٥	ابن مسعود	والله الذي لا إله غيره هو الغناء	-٥١
٣١	عثمان	وَاللَّهُ مَا تَعْيَثُ ، وَلَا تَمَيَّثُ	-٥٢
٢١	مجاحد	وإنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك	-٥٣
٢١	مجاحد	وكانوا يدخلون أصابعهم في أفواههم	-٥٤
٣١	علي	ومجالس اللهو تُنسِي القرآن، ويحضرها الشيطان، وتدعوه إلى	-٥٥
١٥	ابن مسعود	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ قَالَ: الغناء	-٥٦
١٦	قتادة	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي ... وَالله لعله لا ينفق فيه مالاً،	-٥٧
١٦	الضحاك	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ يعني: الشرك	-٥٨
١٦	مجاحد	ويتخذ سبيل الله هزواً، يستهزئ بها	-٥٩
١٦	قتادة	يعني: ويتخذ آيات الله هزواً	-٦٠

٤- فهرس المفردات الغربية

م	الكلمة الغربية	الصفحة	م	الكلمة الغربية	الصفحة	الصفحة	م
١	التَّشِيبُ،	١٧	٣٢	الْكَبَارَاتُ،	١٣		
٢	تَشَجِي،	٦٥	٣٢	الْكَنَّارَاتُ،	١٤		
٣	الْتَّصْدِيَةُ،	٢٠	٢٦ ، ٢٣	الْكَوْبَةُ،	١٥		
٤	الْحَرُ،	٤٥	٢٢	الْمَزْرُ،	١٦		
٥	الْرَّةُ،	٢٤	٣٢	الْمِزْهُرُ،	١٧		
٦	الْرَّفْنُ،	٣٢ ، ٣٠	٢٩	مُسْجَىٰ،	١٨		
٧	السَّمْدُ،	١٩	٥	الْمَعَاذِفُ،	١٩		
٨	الشِّعْرُ،	٢٥	٢٠	مُكَاءٌ،	٢٠		
٩	الْعِلْمُ،	٢٢	٦١	الشُّوَانُ،	٢١		
١٠	الْغَيْرَاءُ،	٢٣	٣١	الْهَرْوَانُ،	٢٢		
١١	الْغَنَاءُ،	٥	٢٨	يَوْمُ بَعْثٍ،	٢٣		
١٢	فَارَقَضَ،	٣٠					

٥ - فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	البيت	م	
٥٢	ابن القيم	وَمَا اخْتَارَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَذْهَبًا عَلَى ثَاتِنَا يَحْيَا وَيَبْعَثُ أَشْيَابًا إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ يُدْعَى مُقْرَبًا أَضَاعَ وَعَنِ الْوَزْنِ مَا حَفَ أَوْ رَبَّا إِذَا حَصَلَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا هَبَّا فَقَالَ لِدَاعِيِ الْغَيِّ: أَهَلًا وَمَرْحَباً هَوَى إِلَى صَوْتِ الْمَعَازِفِ قَادِلًا لَهُ وَرَاغَ وَدُفِّ بِالصُّنُوحِ وَشَاهِدًا إِلَى أَنْ تَرَاهَا حَوْلَةُ تُشِيهِ الدَّبَا وَوَصَلِ خَيْبٌ كَانَ بِالْهَجْرِ عُذْبَا فَمَا شَتَّتَ مِنْ صَيْدٍ بِغَيْرِ تَطَارِدٍ	١ - فَدَعَ صَاحِبَ الْبِزْمَارِ وَالْدُّفَّ وَالْغَنَا وَدَعَهُ يَعْشُ فِي غَيْرِهِ وَضَلَالِهِ وَفِي تَنْتَنِ يَوْمِ الْمَعَادِ تَجَانَهُ سَيَعْلَمُ يَوْمُ الْعَرْضِ أَيِّ بِضَاعَةٍ وَيَعْلَمُ مَا قَدْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ دُعَاءُ الْهَدَى وَالْغَيِّ مِنْ ذَا يَجِيئُهُ وَأَغْرَضَ عَنْ دَاعِيِ الْهَدَى قَاتِلًا لَهُ يَرَاعُ وَدُفٌّ بِالصُّنُوحِ وَشَاهِدًا إِذَا مَا تَغَنَّى فَالظَّبَاءُ تُجِيئُهُ وَوَصَلِ خَيْبٌ كَانَ بِالْهَجْرِ عُذْبَا فَهَذِهِ شِيمَهُ الْقَوْمُ الَّذِينَ	١
٧٢	؟	وَالرَّقْضُ مِنْ شِيمَهُ الْأَفْرَادِ وَالْدَّبِّ شَبَهَ الْبِغَالِ عَلَى الْأَنْدَاحِ وَالرُّكَبِ	٢ - إِنْ يَنْقُرُ الطَّازِ أَضْحَوْا يَرْفَضُونَ لَهُ	
٦٠	؟	عَلَى طِيبِ السَّمَاعِ إِلَى الصَّبَاحِ فَأَسْكَرْتُ النُّفُوسَ بِغَيْرِ رَاحٍ	٣ - أَنْذُكُرْ لَيَالَةً وَقَدْ اجْتَمَعَنَا وَدَارَتْ بَيْنَنَا كَأسُ الْأَغَانِي	
		سُرُورًا وَالسُّرُورُ هُنَاكَ صَاحِي أَجَابَ الْهَئُورُ حَيَّ عَلَى السَّمَاعِ	فَلَمْ تَرْ فِيهِمْ إِلَّا نَشَاوِي	
		أَرْقَانَهَا لِلْحَاظِ الْمِلاَحِ	إِذَا نَادَى أَخْوَ الْلَّذَاتِ فِيهِ	
٥٢	؟	تَبَأَ لِذِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَوْصَافِ	وَلَمْ تَمِلِكْ سَوْيِ الْمَهْجَانِ شَيْئًا ٤ - أَسْمَاءُ دَلَّتْ عَلَى أُوْصَافِهِ	

٥- فهرس الأشعار

157

الصفحة	الشاعر	البيت	م
٤٢	؟	بِهِمْ مَرْضٌ مِنْ سَمَاعِ الْغَنَا وَكُمْ قُلْتُ: يَا قَوْمَ أَنْثُمْ عَلَى إِلَى ذَرِكِ، كُمْ بِهِ مِنْ عَنَا لِتُعَذَّرَ فِيهِمْ إِلَى رَبِّنَا رَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ فِي أَمْرِنَا وَمَاتُوا عَلَى تِشَّا تِشَّا	٥- بِرَبِّنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ مَغْشَرٍ شَفَا جُرْفٌ مَا بِهِ مِنْ بَنَا شَفَا جُرْفٌ تَحْتَهُ هُوَةٌ وَتَكْرَازٌ ذَا النُّصْحِ مَا لَهُمْ فَلَمَّا اسْتَهَانُوا بِتَشْيِهِنَا
٥٧	ابن القيم	في قلب عبد ليس يجتمعان تقيده بشرائع اليمان ما فيه من طرب ومن الحنان ت القلب أَنَّى يُسْتَوِي والجهال، والصبيان الصحيح فسل أخا العرفان الأبرار في عقل ولا قرآن	٦- حب الكتاب وحب الحنان الغنا ثقل الكتاب عليهم لما رأوا واللهو خف عليهم لما رأوا قوت النفوس وإنما القرآن قو ولذا تراه حظ ذوي النقصان والذهم فيه أقلهم من العقل يا لذة الفساق لست كللة
٤١	؟	لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهِ لَاهِي وَأَنَّى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَاهَقُوا فَمَمَى رَأَيْتَ عَبَادَةً بِمَلَاهِي تَقْيِيدَهُ بِأَوْامِرِ وَنَوَاهِي زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفَعْلِ مُتَاهِي شَهَوَاتِهَا يَا ذَبَحَهَا المُتَنَاهِي فَلَأَجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ	٧- تُلِيَ الْكِتَابُ فَأَطْرَفُوا لَا خِيَفَةَ وَأَنَّى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَاهَقُوا دُفُّ وَمَزْمَارٌ وَنَعْمَةُ شَادِينَ ثُقلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا سَمْغُوا لَهُ رَغْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قاطِعَ لِلنَّفْسِ عَنْ وَأَنَّى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَعْرَاضَهَا

٥ - فهرس الأشعار

158

الصفحة	الشاعر	البيت	م
		أَيْنَ الْمَسَاعِدُ لِلْهَوَى مِنْ قَاطِعٍ أَسْبَابَةِ عِنْدَ الْجَهْوَلِ السَّاهِي	
٦٢	ابن القيم	إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمْرَ الْجُحْشُومُ فَإِنَّهُ خَمْرُ الْعُقُولِ مُمَاثِلٌ وَمُضَاهِي	-٨
		فَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ شَرَابِهِ وَانْظُرْ إِلَى النَّشْوَانِ عِنْدَ مَلَاهِي	
		وَانْظُرْ إِلَى تَمْزِيقِ الْفَوَادِ الْلَّاهِي مِنْ بَعْدِ تَمْزِيقِ الْفَوَادِ الْلَّاهِي	
		وَاحْكُمْ فَأَيُّ الْحَمْرَيْنِ أَحَقُّ بِالثَّحْرِيمِ وَالثَّائِيمِ عِنْدَ اللَّهِ	
٦٠	؟	فَسَلْ ذَا خِبْرَةِ يَنِيْكَ عَنْهُ لِتَعْلَمَ كَمْ خَبَابَا فِي الرَّوَايَا	-٩
		إِذَا مَا خَالَطَتْ قَلْبًا كَيْيَا تَمَرَّقَ بَيْنَ أَطْبَاقِ الرَّزَائِيَا	
		وَيُضْبِحُ بَعْدَ أَنْ قَدْ كَانَ حُرَّا عَفِيفُ الْفَرْجِ: عَبْدًا لِلصَّبَابَا	
		وَذَلِكَ مِنْهُ مِنْ شَرِّ الْعَطَايَا وَيُعَطِّي مِنْ بِهِ يَغْنِي غَنَاءً	

٦- فهرس المصادر والمراجع

159

٦- فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالى، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٢- الأدب المفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحرير محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة دار البشائر، بيروت، لبنان.
- ٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر.
- ٤- الأأم، للشافعى؛ محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ). تحقيق: إحسان عبد المنان، ط١، د.م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، بتحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٧- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- ٨- البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ)، طبعة مطبعة البهاء، حلب الشهباء، سنة ١٣٢٩هـ؛ ١٩١١م.
- ٩- تاريخ دمشق وذكر فضلها، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ت ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٠- تحرير آلات الطرب، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان / دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١١- الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محبي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت.
- ١٢- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر بن الحاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق : د. عبد

- الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٣- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذة من محفوظه،**
محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار با وزير.
- ٤- تفسير البغوي (المسمى معلّم التنزيل)** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود، البغوي، ت ٥١٦ هـ تحقيق: خالد العك، ومروان كجك، ط ١، دار المعرفة.
- ١٥- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ت ٣١٥ هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- ١٦- تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل ابن كثير، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤٢٥ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- ١٧- تلبيس أبييس**، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ت ٥٩٦ هـ، تخريج محمد مهدي إستانبولي، الطبعة، ١٣٩٦ هـ، نشر المخرج.
- ١٨- تنتقىح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أصوات السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٥٣١ هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الناس**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦ هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويفى، مؤسسة الرسالة.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصناف**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت ٤٣٥ هـ، بدون تاريخ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ٢٣- الدر المختار حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه منهـب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- ٤- **الدر المنثور في التفسير بالأشور**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، م ١٩٩٣، دار الفكر، بيروت.
- ٥- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأحمد بن الحسين البهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٦- **ذم الملاهي**، لابن أبي الدنيا أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، تحقيق عمرو بن عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مكتبة العلم بجدة، ١٤١٦ هـ.
- ٧- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢ هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٨- **روضة الطالبين وعملة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
- ٩- **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧ هـ.
- ١٠- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ١١- **الزواجر عن اقتراح الكبار**، ابن حجر الهيثمي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، لبنان / صيدا - بيروت.
- ١٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤- **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٥- **سنن الترمذى (الجامع الصحيح)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ١٦- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، طبعة ١٤٠٤ هـ، تحقيق

عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٨- **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ت ٤٥٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٩- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، وحاشية السندي، ت ١١٣٨هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٠- **سنن سعيد بن منصور**، (ت ٢٢٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق د سعيد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية .

٤١- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٢- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ.

٤٣- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤- **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- **صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان**، (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦- **صحیح ابن ماجہ**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٧- **صحیح الأدب المفرد للإمام البخاری**، بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية

- ٤١٥- دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية .
- ٤٨- **صحیح البخاری**، لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری، ت ٢٥٦ هـ، طبعة ١٤١٤ هـ، دار الفکر، بيروت، لبنان. وطبعه ١٣١٥ هـ، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٤٩- **صحیح الترغیب والتھیب**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٠- **صحیح الجامع الصغیر**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥١- **صحیح سنن أبي داود باختصار السند**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٢- **صحیح سنن الترمذی**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٥٣- **صحیح سنن النساء**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية .
- ٥٤- **صحیح مسلم**، لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیري النیسابوری، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٥٥- **المعین في طبقات الحدثین**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، الأردن، ط ١، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- ٥٦- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تركيا، أنقرة.
- ٥٧- **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، لأبی الطیب محمد محمد شمس الحق العظیم آبادی، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ، دار الفكر.
- ٥٨- **فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمـد بن عبد الرزاق الدویشـ، الطبـعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نـشر إـدارـة الـبحـوث الـعلمـية والإـفتـاء، المـملـكة العـربـيـة السـعـودـيـة.
- ٥٩- **فتاوی ورسائل الشیخ محمد بن ابراهیم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ ، مطبعة الحكومة بمکة المکرمة (وقف لله تعالى).

- ٦٠- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني هـ٨٥٢، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ٦١- **الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٦٢- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٦٣- **فصل الخطاب في الرد على أبي تراب**، لحمود التويجري، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- ٦٤- **القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.
- ٦٥- **الكافش في تصحیح روایة البخاری لحدیث المعازف**، لعلی بن حسن عبد الحمید الحلبی.
- ٦٦- **الکافی فی فقہ أهله‌اللّٰہیۃ**، ابن عبد البر النمری، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ٦٧- **الكافیة الشافیة لانتصار الفرقۃ الناجیة**، محمد بن ابی بکر بن قیم الجوزیة، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٨- **کشف الأستار عن زوائد البزار**، للهیشمی، تحقيق: حبیب الرحمن الأعظمی، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٩- **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٧٠- **مجلة رأیة الإسلام**، العددان: ٢ - ٣، السنة الثانية، محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ، ص ٧٥ - ٧٧، والرابع والخامس، ربیع الأول والثانی، ١٣٨١ هـ، ص ١١، ص ٢٣.
- ٧١- **مجموع فتاوى ابن بزار**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٧٢- **مجموع فتاوى ابن تیمیة**، لشیخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تیمیة، ت ٧٢٨ هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون تاريخ، مكتبة

- المعارف، الرباط، المغرب.
- ٧٣- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.
- ٧٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحث والعلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ٧٥- **مختار الصحاح**، لابن حماد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- ٧٦- **المختار للمقدسى (الأحاديث المختارة)**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسى ٦٤٣هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- ٧٧- **مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام**، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، تحقيق :أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.
- ٧٨- **الستارك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧٩- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٨٠- **مسند أبي داود الطیالسی**، لأبي داود سليمان بن داود الطیالسی (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨١- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المتن التيمي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت .
- ٨٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٨٣- **مسند البزار(البحر الزخار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم

- والحكم، بيروت / المدينة النبوية، ١٤٠٩هـ.
- ٤- **مسند العارث (زوائد الهيثمي)** بغية الباحث عن زوائد مسنده العارث بن أبي أسامة، نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥- **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧- **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٨- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٠- **معجم المقايس في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا.
- ١٢- **معجم شيوخ ابن الأعرابي**، لأحمد بن محمد بن زياد، (ت ٣٤٠هـ)، تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٣- **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- ١٤- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- ١٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧- فهرس الموضوعات

المقدمة	٣
المبحث الأول : مفهوم الغناء والمعازف	٥
الغناء لغة:	٥
الغناء اصطلاحاً:	٥
المعازف لغة:	٥
المعازف لغة:	٥
المبحث الثاني: تحرير القول على الله بغير علم	٧
١- «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن...»	٧
٢- «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال...»	٧
٣- «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً...»	٨
٤- «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق...»	٨
٥- «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله...»	٨
٦- «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، لكن يقبض العلم بقبض العلماء...»	٩
المبحث الثالث: تحرير الغناء من الكتاب والسنة، وأثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء	١١
أولاً: القرآن الكريم يحرم الأغاني والملاهي، ويحذر منها، ومن ذلك ما يأتي:	١١
١- قال الله تعالى للشيطان: «واستفزز من استطعت منهم بصوتك...»	١١
٢- قال الله تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ...»	١٢
٣- وقال الله تعالى: «أفمن هذا الحديث تعجبونُ وتصحكون ولا تبكونُ وأنتم سامدون»	١٨
٤- قال الله تعالى: «والذين لا يشهدون الرور وإذا مروا باللغو مرّوا كراماً...»	١٩
٥- قال الله تعالى: «وما كان صلاتهم عند اليت إلا مكاء وتصدية...»	٢٠
ثانياً: السنة النبوية الصحيحة تحرم الغناء، والمزمير،	٢٢
١- عن أبي مالك الأشعري يرجمه: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون» ..	٢٢
٢- عن أنس بن مالك <small>رض</small> قال رسول الله <small>ص</small> : «صوتان ملعونان»	٢٢
٣- وعن عبد الله بن عمرو قال رسول الله <small>ص</small> : «إن الله حرم على أمتي» ..	٢٣
٤- وعن أبي مالك الأشعري قال رسول الله <small>ص</small> : «ليشربن أناس من أمتي» ..	٢٣
٥- عن جابر <small>رض</small> عن النبي <small>ص</small> : «لا، ولكن نهيت عن صوتين فاجرين» ..	٢٤
٦- أن رسول الله <small>ص</small> حرم سبعة أشياء	٢٥
٧- عن ابن عباس قال رسول الله <small>ص</small> : «إن الله حرم عليكم الخمر» ..	٢٥
٨- عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله <small>ص</small> : «كل ما يلهو به الرجل المسلم» ..	٢٦
٩- عن أبي أمامة <small>رض</small> قال رسول الله <small>ص</small> : «إن الله بعثني رحمة وهدى...» ..	٢٦

٧- فهرس الموضوعات

168

١٠- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «((الجرس مزامير الشيطان))».....	٢٧
١١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها...»	٢٧
١٢- عن أم شلمة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه...»	٢٧
١٣- عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع	٢٧
ثالثاً: أقوال الصحابة ﷺ في ذم الغناء وآلات اللهو والتحذير من ذلك:	٢٨
١- أمير المؤمنين أبو بكر ﷺ.....	٢٨
٢- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.....	٢٩
٣- أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ.....	٣٠
٤- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.....	٣١
٥- عبد الله بن مسعود	٣١
٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٣١
٧- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	٣٢
٨- أبو الدرداء	٣٢
٩- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	٣٢
١٠- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٣٣
١١- عائشة رضي الله عنها	٣٣
رابعاً: الأئمة الأربع يمنعون من الغناء، وينموونه وجميع الملاهي ..	٣٣
١- الإمام أبو حنيفة رحمة الله	٣٣
٢- الإمام مالك رحمة الله	٣٤
٣- الإمام الشافعي رحمة الله	٣٥
٤- الإمام أحمد رحمة الله	٣٨
خامساً: علماء الإسلام ينذرون الغناء والملاهي المحرمة:	٣٩
١- الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله	٣٩
٢- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله	٤٠
٣- الإمام محمد بن مفلح المقدسي رحمة الله	٤٠
٤- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبراني رحمة الله	٤١
٥- الإمام أبو بكر قيم الجوزية رحمة الله	٤١
٦- الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله	٤٣
٧- العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله	٤٥
المبحث الرابع: الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف وآلات اللهو ..	٤٧
المبحث الخامس: أسماء الغناء والمعازف وآلات اللهو ..	٤٩
١- اللهو، ولهم الحديث	٤٩

٧- فهرس الموضوعات

169

٢- الزور، واللغو	٤٩
٣- الباطل، والغناء باطل	٤٩
٤- المكاء والتصدية	٥٠
٥- رقية الزنا	٥٠
٦- الغناء ينبت النفاق في القلب	٥٠
٧- الغناء قرآن الشيطان	٥١
٨- الغناء الصوت الأحمق	٥١
٩- الغناء صوت الشيطان	٥١
١٠- الغناء مزمور الشيطان	٥١
١١- الغناء هو السمود	٥٢
المبحث السادس: مسائل مهمة في الغناء والمعاذف والمزامير وآلات الله	٥٤
١- لا يجوز التداوي بسماع الغناء	٥٤
٢- لا يجوز بيع آلات اللهو والطرب	٥٤
٣- معرفة الغناء عيب من العيوب	٥٤
٤- يجب الحجر على من يشتري آلات اللهو	٥٤
٥- لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء	٥٤
٦- أكل المال بالغناء أكل للمال بالباطل	٥٤
٧- ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك	٥٤
٨- لا ضمان في إتلاف آلات اللهو	٥٥
٩- الوصية بآلات اللهو وصية باطلة	٥٥
١٠- لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء محروم	٥٥
١١- لا تقطع يد سارق آلات اللهو	٥٥
المبحث السابع: أضرار الغناء ومحاسده	٥٦
١- الغناء وآلات اللهو والمزامير واستماع ذلك من كبار الذنب	٥٦
٢- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	٥٦
٣- الغناء لا يفعله إلا الفساق	٥٦
٤- الغناء والمزامير وآلات اللهو: بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن	٥٧
٥- الغناء: مفسدة للقلب، مسخرة للرب	٥٧
٦- الغناء: رائد الفجور	٥٧
٧- محبة الغناء تطرد محبة القرآن من القلب	٥٧
٨- الغناء ينافي الشكر لله تعالى	٥٨
٩- الغناء والمعاذف سبب لأنواع العقوبات	٥٨

٧- فهرس الموضوعات

170

١٠- الغناء وآلات اللهو مجلبة للشياطين	٥٨
١١- الغناء رقية الزنا	٥٨
١٢- الغناء ينوب عن الخمر	٦٠
١٣- الغناء والملاهي والمزامير تصدُّ عن ذكر الله	٦١
المبحث الثامن: الرد على من ضعف أحاديث الغناء، والمزامير، والملاهي	٦٢
جواب الوهم في تضييف أحاديث الغناء	٦٣
الأول:	٦٣
الثاني	٦٣
الثالث	٦٣
الرابع	٦٣
الخامس	٦٣
كلام أهل العلم في تحذئة ابن حزم بتضييف حديث البخاري	٦٦
المبحث التاسع: ما يباح من الغناء	٦٩
١- يباح الدف وهو بوجه واحد للنساء في الأعراس	٦٩
٢- الحداء وهو سوق الإبل	٧٠
٣- اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً	٧٠
٤- الأشعار المباحة التي فيها خدمة للإسلام	٧١
* أما الرقص الذي يفعله بعض الرجال	٧٢
المبحث العاشر: الفتاوى المحققة المعتمدة في الأغاني والمعازف وآلات اللهو	٧٥
أولاً: فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمة الله تعالى: وملخص ما أفتى به في الغناء وآلات اللهو على النحو الآتي:	٧٥
١- آلات اللهو لا يجوز اتخاذها عند الأئمة الأربع:	٧٥
٢- من فعل الملاهي على وجه الديانة فلا ريب في ضلالته:	٧٥
٣- من استمع للملاهي ولم ينكر كان آثماً بإجماع المسلمين:	٧٥
٤- اتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء:	٧٦
٥- كان السلف يسمون الرجال المغنيين مخانيث:	٧٦
٦- غناء الرجال للرجال لم يكن في عهد الصحابة <small>(رض)</small> :	٧٦
٧- الغناء رقية الزنا:	٧٧
٨- الغناء لا يفعله إلا الفساق:	٧٨
٩- الأشعار المنشدة في الجهاد لم تكن بآلات لهو:	٧٨
١٠- المعازف خمرة النفوس:	٧٨
١١- الغناء من أعظم أسباب للوقوع في الفواحش:	٧٨

٧- فهرس الموضوعات

١٧١

١٢ - لا ضمان على من أتلف آلات المعاذف	٧٩
١٣ - الشبابة لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء:	٧٩
١٤ - من عد الغناء من القربات يستتاب فإن تاب وإلا قتل:	٧٩
ثانياً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتى الديار السعودية سابقاً رحمه الله:	٨٠
١ - حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات	٨٠
أدلة الكتاب	٨٠
وأما السنة	٨٢
٢ - الغناء من الإذاعة	٨٤
٣ - الغناء، وصوت المرأة في الإذاعة، وتوظيفها مختلطة بالرجال	٨٦
أدلة حول الغناء وصوت لامرأة في الإذاعة وغيرها	٨٧
من أدلة الكتاب	٨٧
وأما الأحاديث،	٩٢
ثالثاً: فتاوى الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله:	٩٦
١ - حكم الغناء والعزف على الربابة، والطلب	٩٦
٢ - حكم الغناء، والاجتماع على آلات: العود، والكمان، وأشباه ذلك	٩٧
٣ - الغناء مع آلات اللهو محظوظ ياجماع المسلمين	١٠٠
٤ - الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمتها	١٠١
٥ - الاستماع إلى الموسيقى شرّ وبلاء	١٠٤
٦ - حكم استماع الأناشيد الإسلامية	١٠٥
٧ - الشعر في الدعوة ومحكم الأخلاق	١٠٥
٨ - حكم التصفيق في الحفلات	١٠٦
٩ - حكم شعر المحاورة والتتصفيق للرجال، والتمايل يميناً وشمالاً	١٠٧
١٠ - نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء	١١٠
١١ - حكم الرقص والخطوة والعزف على الرباب والعود والكمان	١١٢
١٢ - حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية	١١٣
١٣ - حكم استماع الأغاني العاطفية	١١٥
١٤ - الحكم على أمور مخالفة تحدث في ليلة الزفاف	١١٦
١٥ - تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات وتحريم العلاج بالموسيقى	١١٧
١٦ - حكم رقص الرجال مع النساء	١١٨
١٧ - جواز ضرب الدف للنساء في الزواج	١١٩
رابعاً: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:	١٢١
١ - حكم الضرب بالدف للنساء	١٢١

٧- فهرس الموضوعات

172

٢- حكم طلب الفنان الشعبي في الحفلات.....	١٢٢
٣- حكم الضرب بالدف للرجال.....	١٢٢
٤- حكم الرقص والدف للنساء.....	١٢٢
٥- ضرب الطبل، والزغاريد بالأصوات.....	١٢٤
٦- حكم ضرب الرجال بالدف والرقص.....	١٢٥
٧- حكم إقامة الأفراح في المساجد.....	١٢٥
٨- استعمال الطبول في الحفلات والزفة ومنصة العروسين.....	١٢٦
٩- حكم العرضات والطبول والمزلف بالزفة.....	١٢٨
١٠- حكم التصفيق للنساء في الحفلات	١٢٩
١١- حكم ضرب الدف للرجال في الزواج وغيره.....	١٣٠
١٢- حكم استماع شريط أغاني ورقص النساء، ووضع العلم في الزواج على السيارة والبيت.....	١٣١
١٣- حكم العرضات وعرضة غامد وزهران.....	١٣٢
١٤- شعراء المحاورة، والرقص، والتصفيق، والتمايل.....	١٣٦
١٥- حكم دق الطبول في المناسبات وغيرها.....	١٣٧
١٦- حكم اللعب بالزير والزلفة.....	١٣٨
١٧- حكم حضور حفلات الزواج التي فيها غناء مُحرم.....	١٤٠
١٨- سباق الإبل في حفلات الزواج	١٤٢
الفهارس العامة	١٤٥
١- فهرس الآيات القرآنية	١٤٦
٢- فهرس الأحاديث النبوية	١٤٩
٣- فهرس الآثار.....	١٥٢
٤- فهرس المفردات الغربية	١٥٥
٥- فهرس الأشعار	١٥٦
٦- فهرس المصادر والمراجع	١٥٩
٧- فهرس الموضوعات	١٦٧



توزيع
مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١
هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٣٠٧٦

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٥٧٢٧-٦

الفناه والمعاذف في شوه الكتاب والسنة

9 786030 057276
JERAISY Tel- 4022564

مطبعة سفير هاتف ٤٤٨-٧٨٠ - ٤٩٨-٧٧٦ (الرياض)